شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية الرهاوي على شرح الكاتي على إيساغوجي

المؤلف

يحيى بن قراجا (الرهاوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٤٦٠٧

كتاب حاشية الامام العالم العلامة افضل المتاخرين يحيى الرهاوي على شرح ايساغوجي نفعنا الله تعالى بعلومه في الدنيا والاخرة آمين

وهو على طلبة العلم في الاقليم وقد قرأ هذا

الى الاول والذي له طبع سقيم وعقل سليم لا يجنح الا دور الشكل الثاني الى الاول لانه اقرب من الباقين اليه ان ركبة اباه فحصراه وعلى اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المنطوق الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله واعلم ان الشكل انما ينتج اذا كانت مقدمتاه اي الصغرى والكبرى فيه مختلفتين الا يجاب والسلب اذا كانت احديهما موجبة والاخرى سالبة والا كانتا اما موجبتين او سالبتين وايا ما كان لا تحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب او اذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر كان الحق السلب ولو بدلنا الكبرى وقلنا

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم
العلامة افضل المتاخرين يحيى الدهاوي نفع الله تعالى
بعلومه احمد الموجودات بايان وجوده حب وجوده واشكر
من اغترق المخلوقات في بحار جوده واصلي واسلم على افضل
نوع البشر وخاصته وعلى آله وصحابته وبعد فهذا تقليف
لطيف على شرح ايساغوجي للعلامة المكاتي بفتح مغلقه
ويشرح مشكله علقته مع قلة البضاعة وقصور الباع في هذه
الصناعة لينتصر به المسترشد ويتذكر به المنتهي راجيا جزيل
الثواب من الكريم الوهاب قوله الحمد لله الواجب وجوده
الحمد هو الثناء الجميل من نعمة وغيرها والحق سبحانه
وتعالى هو المستحق للحمد والاجلال واتصافه تعالى بوجوب
الوجود هو الاصل الذي يشهد على انه تعالى متصف بالصفات
الالهية فخص الحمد بالذات الذي اتصف بوجوب الوجود
ومعنى واجب الوجود هو الذي يكون وجوده من ذاته
بمعنى ان ذاته اقتضت وجوده فالذات علة الوجوب
الوجود والعلة والمعلولية تتقارن معلولها على انه قد
ثبت بالبرهان ان وجوب الوجود نفس ذاته تعالى كما
تقدم في محله والممتنع ما اقتضت ذاته عدمه والممكن
ما استوى طرفا الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته ولا يترجح
احدهما الا بمرجح وغيره عطف تفسير والضمير في سواه
عائد الى المذكور اي سوى المذكور وهو الواجب والممتنع قوله
الصادر باختياره شره وخيره اشارة الى نفي قول الحكماء انه موجب
لا مختار ونفي قول المعتزلة من اضافة الخير الى الله والشر الى
العبد ثم لا يخفى مناسبة هذه الخطبة لاصول الدين لكن براعة
الاستهلال لثبت بواجبة قوله ايساغوجي فحذف المبتدا والخبر
واقيم المضاف اليه مقامه وهو في الاصل علم رجل كان
يدعو شيخه باسمه عند تقديم الكليات الخمس وتفهيمها
له ثم جعل علما عليها بالنقل والغلبة وقيل هو اسم للكليات الخمس
وهذا الوجه استخدم فيها وقيل معناه المدخل اي مكان الدخول في المنطق
منقول عن وقيل غير ذلك قوله اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اي كالكلي
مرادهم بالتقديقات والقضايا والقياس والبرهان والجدل والخطابة
شاه قدس سره والشعر والتناقض والعكس قوله لمن يبتدي في شيء من العلوم
سره عن سوء الخ المراد العلوم النظرية غير المنطق لانه آلة لها دون المبتدئ
فتطلب) لان المحتاج الى المنطق انما هو النظرية لان الكلي ليس بجواب
فعلى هذا انما لرفع المنافضة في مقتضيات الافكار فمت الحاجة
يكون منتهية الى قانون يعتبد معرفة طرق اكتساب النظريات لتصير
المستخرج والتصديقية والحاصلة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة
باسم المستخرج فيها حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي
فكر صحيح او فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما يدعى به
لان ظهور القوة النطقية انما تحصل بسببه والبديهيات
لا يقع فيها التناقض وان وقع فيها اختلاف انما هو بحسب
عدم الممارسة والالف لا باعتبار مكابرة العقل والمراد
بالوجوب هنا العدمي قوله وهذه تتوقف معرفتها على
بيان الدلالات الثلاث ان وجه التوقف انه لما اشتمل للمنطق
من حيث هو بالالفاظ فان المتوصل الى التصور ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما فكذا المتوصل الى التصديق هو معنى مفهوما
القضايا لا الفاظها لكن تتوقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ صار النظر مقصودا فيها بالعرض ولما كان النظر فيها
من حيث انها دالة على المعاني قدم الكلام في الدلالة او نقول
لما كان المنقسم الى الكليات الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان

منطقي م

للكلي القسم من المفرد والقسم من اللفظ وجب التعرض لمباحث
الالفاظ وتقديمها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته
عليه وجب التصدي او الذكر لتعريف الدلالة وتقسيمها
ومن يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا بين الفن
بل ذكرها في باب ايساغوجي معدة لمباحثه قوله والدلالة
كون الشي بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر المراد بالحالة
الصفة اي بصفة فالدلالة صفة الدال وسبب للزوم العلم
بالشئ اذ لم لا تهذه الحالة تلازم من العلم بالشئ العلم بشئ اخر
مثلا الدخان له هذا ان وصفته فصفته هي ان دلالة الظاهر سبب
للزوم العلم والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم وهو الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت والمراد باللزوم اعم من ان يكون بينا او غير
بين ليشمل جميع اقسام المدلوم والاول كالشكل الاول والثاني
كباقي الاشكال قوله والاول اي الشئ الاول يسمى دليلا
برهانيا وبرهانا ان لم يحتمل الظن والافدليلا اقناعيا والشئ
الاخر الذي يلزم من العلم به العلم بشئ اخر يسمى مدلولا
والعلم بتعريفه بالمعنى الاعم وان اخذ بالمعنى الاخص كان مرادفا
له والدال الدليل واحد والدلالة نسبة بين الدال والمدلول
وهي بفتح الدال في المعقولات وبكسرها في المحسوسات قوله
من هذا عرفت ان الدليل اما كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث فان العلم بهاتين المقدمتين يستلزم العلم بقولنا العالم
حادث فقوله هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ اخر يخرج
المحدود بالنسبة الى المحدود والمدلوم بالنسبة الى اللازم لانهما
من قبيل التصور والعلم بهما علم تصوري لا تصديقي والدليل
من قبيل التصديق بقانون قيل اعاد لها في التعريف بحث العلم
بالمدلول الى العلم بشئ اخر ليلا يلزم الدور بدل التضايف لان

الدليل

الدليل والمدلول من قبيل المتضايفين دورية لا دور وتقدم
والمحال هو الثاني لا الاول وتقييد الشئ بالاخر احترازا
عن مجموع المقدمتين بالنسبة الى احديهما وسيأتي زيادة
على ذلك في حد القياس والمراد بالشئ هنا مسماه اللغوي
وهو ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه فيتناول جميع اقسام المدلول
سواء كانت وجودية او عدمية واعلم ان هذا التعريف
مقصور على الدليل المركب لاخذ اللزوم فيه المقتضي
لقصوره على المقدمات فسقط ما قيل ان هذا التعريف
غير جامع لخروج مثل وجود الباري بالنظر الى وجود
الصانع فانه دليل عليه ولا يلزم من العلم بوجود العالم
العلم بوجود الصانع لان العالم ليس بدليل في اصطلاح
من عرف بذلك بل في اصطلاح الاصوليين وهاهنا اخان
ذكرناها في حاشية شرح العقايد قوله ان الدلالة تنقسم
الى اعلم ان الدال اذا كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
وضعية ان تفرط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات
والافعقلية كدلالة علم الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع
فوضعية والافان كانت لسبب اقتضى الطبع فطبعية كدلالة اح
على السعال والافعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار
على وجود حيوان اللافظ والمقصود هنا الدلالة اللفظية
الوضعية لانضباطها وعدم اختلافها وهو كون اللفظ بحيث
اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي تنقسم الى مطابقة
وتضمن والتزام فاقسام الدلالة سبعة اقسام عطف على مالا
يخفى والمراد بالوضع هنا ماله دخل في الجملة ليشمل التضمن
والالتزام لان اللفظ موضوع لهما بشرط المطابقة لانه
موضوع لهما ابتداء وعند اهل الاصول هما عقليتان لان

اللفظ لم يوضع لهما قوله واما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه اي
اللفظ يدل على الجزء الذي هو في ضمن ما وضع له والحاصل ان
التضمن هو الدلالة على الجزء في ضمن الدلالة على الكل والالتزام
هو الدلالة على اللازم في ضمن الدلالة على الملزوم ومنه يعلم
ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا
معها اما المطابقة فلا تستلزم التضمن لجواز ان يكون مسمى
اللفظ بسيطا فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هنا لان المعنى
لا جزء له مثل الواجب تقدس وتعالى والنقطة والجوهر الفرد
وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط
كما ذكرنا واما استلزام المطابقة الالتزام فالامام قال به وليس
بمتفق لعدم الدليل وكذا استلزام التضمن الالتزام فافهم فان
قلت جعلوا دلالة الثلاثة ينتقض كل منها بالاخريين في مثل ما اذا
فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء فان دلالتها على الضوء
مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد توسط
الوضع في كل منها كما فعل احترازا عن الانتقاض قلت الامور
التي تختلف باختلاف الاعتبار ان يراد في تقريفها قيد الحيثية
ذكرا او لم يذكر قوله كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة
الكتابة فيه نظر اذ لا يلزم من تصور الانسان تصورهما لان
المراد باللزوم هنا اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي
يكفي فيه تصور اللزوم فلا يصح مثالا لكما لعول الالتزام فالاولى
التمثيل بزوجية الاثنين وعمى ان يحاب بان اللزوم بين الانسان
والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتقريف المذكور
للزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب اشتراط
الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم اذ كل ما كان ذا تيالة فيلزم
المعنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له للاخص ولهذا الغدر مصح

التمثيل

التمثيل قوله لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا الخ اللزوم
الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن اليه والنسبة بين
اللزوم الذهني والخارجي عموم وخصوص من وجه يجتمعان في
الزوجية اللازمة للاثنين ذهنا وخارجا وينفرد الذهني عن
الخارجي في دلالة العمى على البصر فان البصر لازم للعمى ذهنا
لانه يدل عليه التزاما لانه عدم البصر لا خارجا لما بينهما خارجا
وينفرد الخارجي عن الذهني في تساوي الزوايا المثلث
فانه خارجي لا ذهني كما هو منزهون عليه قوله لامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط المراد بالمشروط دلالة الالتزام
وبالشرط اللزوم الخارجي قوله والازم باطل فكذا الملزوم المراد
بالملزوم كون الملازمة الخارجية شرطا لدلالة الالتزام وبالملازم
عدم تحقق الالتزام بدونها واما لزم من بطلان اللازم بطلان
الملزوم لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم وقيس ذلك بالحيوان
والانسان قوله بان العدم كالعمى الخ وهو علة لبطلان اللازم وبيان
ذلك ان العمى عدم البصر وهو يدل على عدم البصر مطابقة
وعلى البصر التزاما لان البصر لازم لمفهوم العمى ذهنا لا خارجا
للمعاندة بينهما فيه فان قلت لازم ان العمى يدل على البصر التزاما
بل تضمنا لانه جزء مفهوم العمى ودلالة الشيء على جزئه تضمن
قلت العمى عبارة عن عدم مضاف الى البصر لا عن ماهية
مركبة من عدم وبصر والمضاف اليه خارج عن المضاف لانه
عبده فالعمى يدل عليه التزاما اذ لا يمكن تعلقه بدون المضاف
اليه وفيه نظر لان كون المضاف اليه خارجا عن المضاف لا يستلزم
خروجه عن مفهومه الذي هو عدم البصر فافهم قوله شرع
في تقسيم اللفظ بالقياس الى نفسه بخلاف تقسيمه الى الكلي والجزئي

(يعني عدم التحقق بدون شيء باطل بالتحقق بدونه فكذا هو)

الألوكة
www.alukah.net

فانه بالقياس الى معناه فان الافراد والتركيب من صفات الالفاظ
وتوصف المعاني بها بطريق العرض فيقال المعنى المفرد
ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من
اللفظ المركب منه ووصف المدلول بوصف الدال **قوله** مفرد
ومعلق آه اما قدم المفرد على المؤلف لان المفرد مقدم عليه
طبعا فقدم وضعا فان قلت مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم
تقديمه على تقديم المفرد لانه عدمي والوجود سابق
عليه القدمي في التصور اذ الاعدام لا تقدر الا بملكاتها قلت
القصد بتصدير اللفظ المتقسم والتقديم ضمني والتقسيم
باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابقة على ذات المركب
طبعا لاحتياج المركب اليه فلذا قدم المفرد باعتبار صدقه
ولا فرق بين التآلف والتركيب عند المناطقة اما اهل العربية
فالتآلف عندهم اخص اذ هو تركيب وزيادة وقوع الفصل
بين الجزئين **قوله** كقولك زيد في الدار اي غير علم اما اذا كان
علما فهو مفرد لانه لا يدل جزء لفظه على جزء معناه المقصود
قوله صدقه على اربعة اقسام قلت بل صدقه على خمسة
اقسام اولها ما لا جزء له كفى علما ثانيها ما له جزء لكن لا معنى
لجزئه كالنقطة مثلا ثالثها ما له جزء ولمعناه جزء ولكنا جزء
اللفظ لا يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا
لا تدل على الحيوان رابعها ما لمعناه جزء وله جزء دال عليه لكن
لا على الجزء المقصود كعبد الله علما فان لفظة عبد وان كان
يدل على العبودية ولفظ الله على الالوهية لكن ليس كل واحد
من المعنيين حال العلمية جزء المعنى المقصود لان العبودية
خارجة عن المسمى وكذلك مدلول لفظ الله فلا يكون جزء لفظه
دالا على جزء معناه المقصود خامسها ما لمعناه جزء ولذلك الجزء

دلالة

دلالة على جزء المعنى المقصود لكن لا تكون تلك الدلالة مقصودة
كالحيوان الناطق على الانسان المتشخص فان المعنى المقصود
من هذا اللفظ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية
الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق ومفهوم الحيوان
جزء المعنى المقصود منه لان جزء الجزء جزء فهذه الدلالة الحيوان
على مفهومه دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود لكن
هذه الدلالة ليست مقصودة حال العلمية اذ العلم لا يراد
به الا الذات المعينة **قوله** لكن لا يدل عليه الاولى ان يقال
لكن لا يدل على جزء المعنى المراد والا فجزء اللفظ يدل على جزء
المعنى في الجملة تأمل فافهم **قوله** والمفرد آه الكلام هنا في
المعاني المفردة فالمراد هنا المعنى المفرد لان الكلي والجزئي من
قبيل المفاهيم ووصف اللفظ بهما مجاز بتنبيه المفهوم
والمعنى والمدلول والموضوع له واحد بالذات وهو ما يدل عليه
اللفظ وان كان بينها فرق باعتبار اعلم ان لفظة المفهوم مختصة
بالاسم لان معناه هو الصالح للاتصاف بالكلية والجزئية بخلاف
معنى الفعل والحرف فانه لا يصلح لشيء من ذلك اصلا لان
معناها غير مستقل بالمفهومية **قوله** اي من حيث انه مقصود
لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المعاني من الشركة هو نفس
مقصودية منه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث
انه متصور اي مدرك لا نفس التصور لانه ادراك والحاصل
ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في
العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي وان لم يمتنع فيه
فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض
الاشتراك والجزئية استحالة ذلك فان منع متصور بنفس تصور
مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي فان قلت الجزء

www.alukah.net

اذ الصورة طابقة فالصورة الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة
للصورة التي في ذهن عمرو وبكر وغيرهم فيجب ان تكون كليا
لوجود نقيض الصور قلت معنى الشركة بين كثيرين ان يكون
الكثيرون افراد الكلي ومعتبر مطابقتها لها حاصلة فاعلمها
والصورة بان الحاصلتان في ذهن زيد وعمرو مثلا انما اخذتا
مع قطع النظر عن الاضافة عند المحققين فيما يوخذ ان بالذات
بالذات ولا اسبيه حين تتحقق المطابقة ويكون كليا وان
اخذتا باعتبار الاضافة الى المحل فلا يلزم التطابق لان
الصورة الحاصلة في ذهن عمرو معه غير الحاصلة في ذهن
زيد فلا يكون كليا لعدم التطابق فان قلت لم قدم اللام الكلي
على الجزئي والشارح عكس التعريف قلت اللام نظر الى ان الكلي
جزء للجزئي كالانسان فانه جزء من زيد والجزء مقدم على
الكل والشارح نظر الى ان مفهوم الجزئي وجودي ومفهوم
الكلي عدمي والوجودي مقدم على العدمي اعلم بان الجزئي قال
الاستاذ كل على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا ان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المنافية من الشركة وباضافته الكلي الحقيقي
وعلى كل احصر تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان
ويسمى الكل الاضافي وهو الاعم جزئيا اضافيا لاجزئيته
بالاضافة الى شيء اخر وبالنسبة الكلي الاضافي وهو الاعم
من شيء والجزئي الحقيقي مندرج تحت ماهيته المغايرة فهو
اخص من الجزئي الاضافي فكل حقيقي اضافي ولا عكس لان
كل جزء حقيقي مندرج تحت ماهيته المغايرة عن الشيء صادق
فيكون مندرجا تحت اعم فيكون اضافيا وقابل ان يقول
الجزئي الحقيقي لا يجوز ان تعتبر اضافته الى ما فوقه فلا يكون
جزئيا اضافيا كذات الواجب سبحانه وتعالى ما هو جزئي

حقيقي

وقف على طلبة العلم في الازهر وقاه الله الشوائب

حقيقي لم يندرج تحت ماهية كلية والكلي الاضافي اخص من
الكلي الحقيقي لان الحقيقي ما صح ان يندرج تحته شيء اخر بحسب
فرض العقل سواء امكن الاندراج ام لا والاضافي ما يندرج
تحته شيء بالفعل وبين الجزء الاضافي والكلي عموم من وجه
لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الاضافي بدون الكلي
في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات وهو ما لا يندرج
تحت شيء كالجوهر وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء
للجزئي غالبا والجزئي كل للكلي كالانسان فانه جزء لزيد فيكون
الجزء كالا له وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي الذي هو كل
فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل فيكون كليا وكذلك جزئية الشيء
انما هو بالنسبة الى الكلي وهو الجزئي الى الجزئي فيكون جزئيا
قوله كزيد علما فان مفهومه الذات مع التعين والمجموع من
حيث انه متصور عن الشركة كما يمنع تصور الهاذية من
حيث انه متصور تطبيقها على الوجود الخارجي بخلاف
مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع فاعلم ذلك قوله
وانما قيد قوله بنفس التصور الخ يعني لو قال كل مفهوم ابى
من الشركة فهو جزئي والافكل لفهم ان المقصود منعه الشركة
بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون معدوم واجب
الوجود جزئيا فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارج وهو
دليل الوحدانية فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في
العقل من الشركة اي يمنع العقل من ان الجملة مشتركا وجزئيا
لا يلزم دخول معدوم واجب الوجود في حد الجزئي لانه اذا
جرد العقل النظر الى معدوم وهو ذات واجب الوجود
واجب لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين فان مجرد تصور
لو كان مانعا من الشركة لم ينحصر في اثبات الوحدانية

www.alukah.net

الى دليل وكم من كلي لا يوجد له في الخارج الا فرد واحد
ولو مثلت لهذه المسئلة بالشمس لكان احسن لانه ابين
يضعفا العقول واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول
مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذ الاحاطة العقل
مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكن
فرض اشتراكه الكثرة // الامتناع ان يحصل عجز وتصور
وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما
عجز وتصوره بمكن فرض اشتراكه بين كثيرين مما لا تقف
بالتصوير لا يحصل بهذه القايدة كما لا يخفى على المهم
اعلم ان ولد المفهوم مبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا
يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم لكون ان الكلي والجزئي من
المفاهيم فافهم قوله والكلي اما ذاتي اعلم ان الكلي اذا قيس
الى ما تحته من الافراد فلا يخلو اما ان يكون عينها او داخلا
فيها او خارجا عنها فالاول يسمى نوعا حقيقيا كالانسان فانه
تمام ماهية زيد وعمرو وبكر والتمييز بينهما بعد بعض الا
بالعوارض المشخصة والثاني يسمى ذاتيا ويحصر في الجنس
والفصل لانه اذا كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من
الانواع المباينة لها يسمى جنسا كالحيوان فانه تمام المشترك
بين حقيقتي الانسان والفرس ولا يسمى فصلا لانه يميز
الحقيقة النوعية عما سواها غيرا ذاتيا كالناطق المخصوص
بحقيقة الانسان والثالث يسمى عرضيا وينحصر في الخاصة
والعرض العام لانه اما ان يختص بحقيقة واحدة او لا الاول
الخاصة كالضاحك بالنسبة الى الانسان والثاني العرض العام
كالماشي المشترك بين انواع الحيوان قوله فانه اي الانسان حقيقة
زيد وعمرو وبكر كان ينبغي ان يقول فانه اي الحيوان داخل

فيه

فيه اي الانسان الخ وما قاله الشارح بانه ان اريد بالانسان
والفرس ماهيتها النوعية فهما جزئيان اضافيان وان اريد
ماهية افرادهما اعني الخصص فجزئيان حقيقيان والشارح
نظر الى اعتبار الثاني فقط فتفطن لذلك قوله والحيوان
داخل فيه وكذا بالنسبة الى الفرس فان الحيوان داخل فيه
لكونه مركبا من الحيوان والصاهل قوله وعلى هذا
لا تكون نسبة الماهية ذاتية بل من العرضيات لانها تخالف
الذاتي بذلك التفسير اي تفسير المنضف فخرج الاشارة
بما ذكره المصنف وان كان المتبادر رجوعها الى ما ذكره الشارح
لعدم استقامته للزوم التناقض اعلم ان الذاتي يطلق با
لاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع
على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني
ذاتي وظاهر تقديم المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على
الثاني بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر
يكون المراد بالذاتي في حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني
ولهذا ادعاه مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر
عليه لاستخدام لكن الغالب في المضمر اعادة المعنى الاول وما
يقال من ان الشيء اذا اعيد معرفة كان عين الاول فليس على
اطلاقه بل يعدل عنه للقرائن وان حمل على التاويل المذكور
فالثاني في شروع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة
ولهذا التقدير والاعتبار يندفع التناقض الظاهر بين كلامي
المصنف في التفسير والتقسيم فان تفسيره يقتضي ان الماهية عرضية
وتقسيمه يقتضي انها ذاتية واما على ما ذكره الشارح فليست ذاتية
ولا عرضية لانها لا داخلة ولا خارجة لانها عين حقيقة الجزئيات
فتنبه لذلك قوله وقد يقال الذاتي على ما ليس بعرضي الخ فيه

الألوكة
www.alukah.net

اشارة الى انطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر والحاصل ان
المعنى الاول يختص باحد المائية كالجنس والفصل والثاني يتناولهما واحدا بها قوله لا يقال الخ هذا السؤال وارد على كونه ذاتيا
وتقريره ان الذاتي منسوب الى الذات والنسبة تقتضي المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه فلا ينسب الشيء الى نفسه اذ لا يقال
ابو حنيفة حنفي فلا تكون المائية ذاتية ولا يلزم انتسابها الى
نفسها لان حقيقة النوع عين الذات وتقرير الجواب ان اطلاق
الذاتي على المائية في اللغة وهو مجرد بحث وقد يقال الذاتي
لما يطلق على الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة من
الاشخاص فقد يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبته
حينئذ اليه قوله الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه اما ان يصلح
لان يقال في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو فان كان الاول
فاما ان يصلح ان يقال في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
او الشركة المحضة او الخصوصية والشركة معا فالاول هو الحد
كالحيوان الناطق فانه يصلح في جواب ما الانسان ولم يذكر للعلم
هذا القسم لكون الكلام في الكليات المفردة والثاني هو الجنس والثالث
النوع وان كان الثاني قسم الفصل واعلم انما هو سؤال عن الماهية
فيجب ان يكون الجواب بالماهية المشتركة او المختصة وفرق بين
المقول في جواب ما هو والذاخل في جواب ما هو والعارض في
طريق ما هو وذلك لان جزء الماهية ان كان مذكورا بالمطابقة
كالحيوان او الناطق من الحيوان الناطق المقول في جواب ما الانسان
سمي واقعا في طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن كالجسم
او الحساس في المثال المذكور سمي داخلا في جواب ما هو والمقول
في جواب ما هو الماهية المشتركة او المختصة فاعلم ذلك فانه
لا طايل تحته لان المقول على كثيرين مختلفين لانا مفهوم الكلي هو

مفهوم

مفهوم المقول بعينه الا ان الكلي لفظ الكلي يدل عليه اجماعا ولفظ
المقول على كثيرين تفصيلا لذا قيل وفيه نظر واجيب بما
ذكره الشارح بان المقول يستلزم الكلي فتكون دلالته عليه التزامية
وذلك لانا الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين والمقول انما
يدل عليه بالتزام لان معناه معقول بالفعل ودلالة الفعل على الامكان
بالالتزام والدلالة الحد الالتزامية محجورة في الحد وهو المقول على
على كثيرين ليس مرادفا للكلي لتغايرهما في المفهوم فالكلي اذا ليس
زايدا بل هو جنس شامل للكليات والمقول اذا ذكر ليشمل به
على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر كثيرين ليوصف
بقوله مختلفين بالحقايق احترازا عن ذكر النوع عند النوع
وخاصته والفصل القريب قوله يتناول الكليات والجزئيات
فيه نظر فانه المتبادر لا تتناول الا الكليات فقط لان الجزء الحقيقي
لا يكون مفهوما ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المشتقات
الكلية نحو زيد انسان وانما قلنا هذا زيد ممكن يسمى زيدا
فالمقول لا يكون الا كليا قوله منها ان الجزئي يقال على واحد كزيد
الجزئي يقال على واحد انما هو بحسب الظاهر اما بحسب الحقيقة
فالجزئي الحقيقي لا يقال على شيء اصلا كما مر فتامل قوله
مختلفين بالحقايق يخرج النوع بخصوص الاخراج بالنوع حكم
لما علمت من انه يخرج خاصة النوع كالضاحك والفصل القريب
كالناطق لكن القيد الاخير انما يخرج الفصول والخواص مطلقا
اسند اخراجهما اليه اما العرض العام فلا يخرج بالقيد الاخير قوله
اعني الفصل والخاصة والعرض العام هذا القيد انما يخرج بالحقيقة
خاصة الجنس كالمائي والفصل البعيد كالحساس والعرض العام
لانه لا يخرج الا ما كان داخلا فيما قبله وانما كان يخرج ما ذكر لان
الفصل والخاصة المذكورين خرجا بالقيد الاول لانهما لا يقالان

على المختلفين بالحقايق ويخرجان بالثاني ايضا لا بحالا لانفاقهما
في جواب ما هو بل في جواب اي شئ هو لانهما ليسا ماهية
بما كان فصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي شئ هو لانهما
عينا نه فالفصل يقال في جواب اي شئ هو في جوهره
والخاصة في جواب اي شئ هو في عرضه واما العرض العام
فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس ماهية لما هو عرض عام
ولا في جواب اي شئ هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام
له فتدبر **قوله** معا راجع للمعقول لا للاشتراك والخصوصية
يعني ان الماهية بحسب الشركة والخصوصية يقال في جواب
ما هو معا لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم اعلم ان النوع
عين ماهية ما تحته من الحزئيات كالانسان فانه نفس ماهية
زيد وعمرو وبكر وخبيرهم وهي لا تزيد على الانسان الا
بعوارض مشخصة ليست معتبرة في ماهية تلك الافراد
بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فتكون
الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله**
لانه تمام ماهيته المختصة به فيه بحث كيف يقال ان الانسان
تمام ماهية زيد المختصة به مع انه مشترك بين زيد وعمرو وبكر
وخالد وغيرهم فيلزم عليه تعدد الماهيات والجواب ان
الماهية قابلة تخصص بانضمام عوارض مشخصة اليها ماهية زيد
مع انضمام الهيئة المختصة به غير ماهية عمرو من حيث المختصة
به اما بقطع النظر عن التشخصات فالماهية واحدة مشتركة
بين الافراد **قوله** فتبين ان النوع كل مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا سواء كان متعددا الافراد في
الخارج كالانسان او في الذهن كالشمس **قوله** كل زايد لا طائل
تحته قلت ممنوع بل هو جنس شامل للكليات كما ذكرنا في تعريف

الجنس

الجنس **قوله** مقول جنس للجزئي والكلي فيه التساهل المتقدم
لان المقول خاص بالكلي **قوله** على كثيرين يخرج الجزئي بعين
لانه يقال على واحد كما ذكر في رسم الجنس وفيه ما سمعت
بل انما ذكر كثيرين ليوصف بمختلفين كما اسلفناه **قوله** يخرج
الجنس والعرض العام والفصل البعيد كالحساس والناطق
وخاصة الجنس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالنسبة الى
الانسان فهو خاص بالنسبة الى الحيوان **قوله** وقوله مختلفين
بالعدد الخ جواب عن سوال بان يقال النوع انما هو مقول على
الكثيرين بالحقيقة فكيف قال مختلفين فاجاب عما ذكر الخ **قوله** في
جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية المذكورة اعني الفصل
القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شئ هو
في ذاته او في عرضه وظاهر كلامه اخراج العرض العام لهذا
القيد رعاية لاداته مع الخاصة المشاركة في العرضية لكن
اسناده الى اول اولى فهو فصل سمي بذلك لانه يفصل
الماهيات عما يشركها في الجنس من باب اطلاق المصدر على
الفاعل لعدل بمعنى عادل **قوله** ولو قال في وجوده لكان اشمل
اعلم ان المنطقيين اختلفوا في ان كل ماهية لها فصل فهل لها
جنس ام لا فذهب المتقدمون الى الاول وان الفصل محلة
للجنس وذهب المتاخرون الى الثاني لجواز ان تتركب ماهية
من امرين متساويين كماهية الجنس العالي وهو الجوهر او
الفصل القريب كالناطق لعدم جنس فوق العالي وعدم فصل
تحت القريب فليس كل منهما جنسا بل يكون فصلا يميزها في الوجود
فالفصل اعم من ان يميز عن المشتركات الجنسية والوجودية
والصحيح مذاهب المتقدمين لان ما ذكره المتاخرون باطل لما بين
في المطولات اذا عرفت ذلك فقول الشارح لو قال بعين المصم

www.alukah.net

ما يكون الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان فإن الجواب عن الإنسان وعن الحيوان عن بعض ما يشاركه في الحيوان كالفرس مثلا حيوان وهو عين الجواب عن الإنسان وعن كل ما يشاركه في الحيوان من الفرس والحمار وغيرهما والبعيد ما يكون الجواب عنه غير الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان فإنه إذا سئل عن الإنسان والنبات بما هما فيه أن يجاب بالجسم النامي وهو غير الجواب عن الإنسان والبعض الآخر المشاركة له في ذلك كالفرس إذ لا يصح جوابهما بالجسم النامي بل بالحيوان لأن الجواب يجب أن يكون تمام الجزء المشترك والحيوان كذلك بالنسبة إلى الثاني والجسم النامي كذلك بالنسبة إلى الأول قوله كلي جنس إلخ ظاهره أنه لا بد من ذكر الكلي هنا لكونه جنسا ولا يستغني عنه يقال كما زعم في تعريف الجنس والنوع وفيه نظر لأن يقال إيضا كلي فلا فرق بين مقول ويقال فتأمل إن قال إن الكلي هنا مستدرك وعلى أن يجاب بأن استدراك الكلي هنا وجعل يقال إلخ جنسا لا يجنس لأنا لو جعلناه جنسا لكان مخرجا للجنس والنوع والعرض العام وهو لا يجوز لأن شأن الأجناس الإدخال لا الإخراج إذ شأن الفصول نعم يجوز الإخراج بالجنس إذا كان بينه وبين الفصل عموم من وجه وههنا ليس كذلك فتعين جنسية الكلي هنا أما في تعريف الخاصة فالمخرج ليس يقال بل قوله فقط فكان الكلي مستدركا ويقال جنسا فكذا في الباقي وهذا على ما زعمه الشارح سهو فيه وأنت قد عرفت أنه لا استدراك وإنما الشارح إلى مخالفة صنيعه هنا لعدم جعل الكلي مستدركا لأخذه

أو في وجوده بعد قوله في الجنس لكان أشمل لشموله مذهب المتأخرين لا يقال لم لا يكون الوجود والتشيؤ جنسين لأنهما يكونان مقولين على كثيرين مختلفين لأنا نقول الجنس جزء الماهية والوجود والتشيؤ خارجان عنها اللهم إلا أن يقال إلى آخره جواب واعتنا بالمهم حيث لم يقل أو في وجوده وحاصله أن اختصاره على ذكر الجنس في التفسير يدل على أنه اختار مذهب المتقدمين ولقائل أن يقول فعلى هذا الإشارة راجعة إلى بطلان تركب الماهية من أمرين أو أمور كما هو مذهب المتقدمين قوله إن لا يذكر على ما في غالب النسخ صوابه أن يذكر كما في بعضها والجواب أن المهم إنما لم يذكر الجنس في الرسم اكتفاء بذكره في التفسير أو إشارة إلى المذهبين في الموضعين قوله فالناطق يصلح للجواب هذا القياس من الشكل الأول والصغرى قوله لأن السؤال إلخ لأنه علة للجواب بناطق الذي هو الأصغر لأن العلة تقارن المعلول فكأنه مذكور إذ التقدير لأن الناطق يميز الشيء والكبرى وكلما يميز الشيء إلخ وكذا الحساس يصلح للجواب لأنه مميز ذاتي لا أنه فصل بعيد وذاك فصل قريب لأن الفصل إن ميز الشيء عما يشاركه في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق بالنسبة إلى الإنسان فإنه يميزه عما يشاركه في الحيوان وإن ميزه عما يشاركه في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس بالنسبة إلى الإنسان فإنه يميزه عما يشاركه في الجسم النامي لأن السؤال عن الإنسان بأي شيء هو إنما يطلب به ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه أو عن البعض فقط فإن يجاب بالفصل أريد به الخاصة أيضا فإنه قد يعبر بالفصل ويراد به الخاصة وقد يعبر بالخاصة ويراد به الفصل مطلقا وإن قد يعبر عن عرضه تعينت الخاصة فإن قيل أي حيوان في ذاته تعين الناطق للجواب والجنس القريب

يقال جزأ من المخرج وهو ليس بلازم لانه يجوز ان يكون
يقال جنس الا زعمه ان اخراج ما ذكر لا يأتي مما لا ناخذه
يقال في المخرج وذاك ليس بلازم لانا لو حققنا يقال جنسا
ناشئا مما تقدم في غيره وما بعده يخرج حالا استقام الكلام قوله
اما ان يمتنع انفكاكه عند الماهية اي سواء امتنع انفكاكه عنها من
حيث هي هي او من حيث الوجود فالاول هو اللازم لماهو هنا
وخارجا كالزوجية للاربعة والثاني هو اللازم للوجود
الخارجي كالسواد للزنجي قوله وكل واحد من اللازم والمفارق
اما خاصة او عرض عام هذا في الخاصة على اراء المتاخرين
واما المتقدمون فشرطوا في الخاصة ان تكون لازمة غير مفارقة
لانها التي يعرف بها قوله كالكاتب بالقوة كالكاتب بالفعل
فالقوة كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن والفعل
كون الشيء ان يكون وهو كائن قوله مما مر اي في تقريف الجنس
والنوع قوله جنس شامل للكليات تقدم في تقريف الجنس والنوع
ان المقول يتناول الجزئيات والكليات وردنا ذلك هناك فلم خصص
هنا بالكليات فقط مع ان هذا هو الحق اذ لا فرق بين مقول ويقال
لانهما لا يشملان الا الكليات ويمكن ان يجاب عنه على اصطلاحه
بانه هناك جعل المقول وحده جنسا شاملا للجزئيات ايضا وهنا
جعل مجموع يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنسا فلا يشمل
الا الكليات قوله فقط يخرج الجنس والعرض العام اي والفصل
البعيد وخاصة الجنس واعلم انه يكتفي بقولهم على ما تحت حقيقة
واحدة في خروج الجنس والعرض العام ونحوهما لانهما يقالان
على حقيقة واحدة ايضا اذ يقال زيد حيوان وعمرو ماش
فلو لم يذكر المصنف فقط لم يخرج الجنس والعرض العام بقوله
على ما تحت حقيقة لانهما يشاركان الخاصة في ذلك لكن لا يحفظ

بل

بل يقال انه ايضا على حقايق فلما قال فقط اخرجهما لان الخاصة
انما يقال على ما تحت حقيقة واحدة لا غير ثم ظاهر هذه العبارة
هنا وفي العرض العام ان الخاصة والعرض العام لا يقالان على نفس
الحقايق وليس كذلك بان الانسان ضاحك وماش فالجواب ان العرض
انما يحمل بالحقيقة على الافراد الشخصية بالاستقلال وعلى الحقايق
بواسطة اتصاف اشخاصها بذلك العرض قوله يخرج النوع والفصل
اي القريب والخاصة اي خاصة النوع قوله يخرج الجنس والفصل
البعيد وتصير خاصة الجنس داخلة في تقريف العرض العام
فينتقض التقريف بها ويقابل ان يقول قد قلتم ان العرض العام
لا يقال في الجواب اصلا فالقول بانه يقال على ما تحت حقايق
مناف في ذلك ويمكن الجواب بان العرض العام لعدم دلالته على تمام
الحقيقة وعدم حصول التمييز به لا يقال في جواب ما هو واما قوله
على ما تحت حقايق فهو حمل على الافراد لا انه يقال في جواب ما هو
او اي شيء هو بقي هنا شيء وهو ان المصنف قسم الكلي الخارج عند الماهية
الى اللازم والمفارق ثم قسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فاقتسم
الكلي الخارجي اربعة على مقتضى تعميمه فاقسام الكلي اذا سبعة لا ثمانية
وكان المناسب ان يقسم الكلي الخارج عند الماهية اولا الى الخاصة والعرض
العام ثم يقسم كلا منهما الى اللازم والمفارق لان القسم اتفقوا على جعل
الخاصة والعرض العام من الاقسام الاصلية للكلي قوله وكون هذا
التقريف ناقصا وجواب سؤال مقدر بان يقال لم كانت هذه
التقريفات رسوما ولم تكن حدودا واعلم ان الماهية اما حقيقة واما
اعتبارية اما الحقيقة فالمميزين ذاتيتها وعرضيتها في غاية الصعوبة
لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة واما الاعتبارية فلا
اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها ذاتي وما ليس داخلا
فهو عرض لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها ملزوما بان متساويه

وحكمنا عليه بانه كاتب اوليس بكاتب قوله لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو قول شارح والمراد بالحكم اسناد امر الى احد ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع بالنسبة والسلب انتزاعها والمراد بالمطلوب التصوري هو المحدود كالانسان وبالتصور الموصل اليه الحد او الرسم بالقول الشارح فاذا طلبنا تصور الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ونبهنا هابان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق صار قولا شارحا حيث تبادر منه الذهن الى تصور الانسان للعلم بالملازمة بين الحد والمحدود وبالملزوم الذي هو الحد قوله وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو حجة والمراد بالمطلوب التصديقي هو النتيجة والحجة هو القياس كما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتصديقين طرفي المطلوب وجعلنا محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وقدمنا الصغرى على الكبرى وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فان التصديق بهاتين القضيتين اوصل الى التصديق بحدوث العالم قوله من تلك الاصطلاحات القول الشارح اما كونه قولا فلانه مركب والتعريف ايضا مركب واما على الصحيح والقول يراد في المركب عند المنطقيين واما كونه شارحا فلشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد التام او بوجه يميزها عما عداها وهو الحد الناقص والرسم بقسميه فان ماهية الانسان مثلا اعني المكشفت واتضحت الا بالحيوان الناطق واعا قدم مباحثه على مباحث الحجة وضعا لان التصور مقدم على التصديق طبعا لاحتياج التصديق الى التصور فقدم وضعا قوله على ماهية الشيء ماهية الشيء وحقيقته وذاته وجوهره بمعنى واحد وهي مابه الشيء هو هو وهي مشتقة

لها قوله فلما تحققت تلك الملزومات عرفت اللوازم بها فكانت رسوما لان التعريف باللازم تعريف رسمي وهذا ضعيف لان العلم بكونها رسوما يستلزم ثبوت المساواة بين الملزومات واللوازم واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان المنتفع به في الرسوم انما هو الخاصة المساوية لما هي له واما بيان بطلان اللازم فلان ثبوت المساواة بين الشيئين بدون تحققهما محال ولما لم تتحقق المفهومات لم تكن المساواة ثابتة فلم يصح التعريف قوله ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم قوله لان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم بل يحتمل ان تكون حدودا وان تكون رسوما والحق انها رسوم حقيقة لان المعقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم لان الكلي وان كان ذاتيا فالمعقولية عارضة فيكون التعريف مركبا من الداخل والخارج والمركب من الداخل والخارج خارج والتعريف بالخارج رسم كذا ذكره التفتازاني في شرح التهذيب والشيخ في الاشارات فلا يلتفت الى ما قيل من انها حدود لكونها امورا اعتبارية بل هي رسوم قوله العلم على قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة الخ فيه نظر فانه حصر العلم في القول الشارح والحجة وليس كذلك فان العلم ينقسم الى التصور الساذج والى التصديق والتصور اعم من القول الشارح وكذا التصديق اعم من الحجة فان المفردات والمركبات الناقصة والتامة الانشائية والخبر المشكوك والوهم كلها من باب التصورات فالقول الشارح قسم من التصور لكنه مركب تقييدي وكذا القضية والحجة تصديق فالتصديق لا ينحصر في الحجة ولا التصور في القول الشارح والمراد بالحجة القياس والاستقراء والتمثيل كما سيأتي والتصور حصول صورة الشيء في العقل من غير حكم كما اذا تصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات والتصديق تصور معه حكم كما اذا تصورنا الانسان

وحكمنا

بما هو وانما نسبت الى ماهو لانها تقع جوابا عنه والعقل هو
المفهوم العقلي المركب في الحد العقلي والملفوظ المركب في
الحد اللفظي قوله يخرج الرسم كان الاولى ان يقول فالعقل
جنس يشمل التقريفات والقضايات والافتتاحية وغيرها
من المركبات وقوله دال على ماهية الشيء فصل يخرج ماعدا
الحد ومن الرسوم والقضايا ونحوها لان الرسم انما يدل
على لازم وظاهر كلامه انه جعل الفصل على ماهية الشيء
والجنس فقول دال والاولى ما قلنا لان العقل لايكون الا دالا والدلالة
على الماهية زيادة على دلالته فافهم قوله وقيل لم يحد تقريفه
اي لئلا يتسلسل وذلك لانه لو كان للحد حد لكان لحده ايضا
حد وهكذا الى غير نهاية فيلزم التسلسل المحال قوله لان نفس
الحد حد كما ان وجود الوجود نفس الوجود وحصول الحصول
ولزوم اللزوم واحد الوحدة وقدم القدم وماجري مجرى
وكل من كل صيغة مفهوم بها عين مفهوم موصوفها وفيه نظر
فان العينية ممنوعة اذ فرق بين الوجود ووجود الوجود دليل
الجواب ان التسلسل غير لازم لان المعرف معرف من حيث
هو غير محتاج الى معرف اخر اما بالبداهة احرابه ولكنها علامة
لان المعرف يجب ان يكون معلوما ليتعلم به المعرف المجهول فكما
انه من حيث هو غير يحتاج الى معرف اخر لايحتاج اليه من
حيث هو معرف لانقطاعه بانقطاع الاعتبار عرفي قوله وهو
الذي يتركب من جنس الشيء وفصله العزيزين الضمير يرجع
الى بعض ماصدق عليه الحد وهو الحد التام لان الحد يصدق
بالتام والناقص فيكون من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى اي العدل او انه من باب الاستخدام وهو ان يذكر لفظ
ويراد به معنى ويضمر معنى اخر قوله وهو الذي يتركب عن

جنس

جنس بعيد وفصل قريب وكذا ما يتركب من الفصل والخاصة
كالناطق الضاحك والناطق وكذا المركب من العرض العام والفصل كالماشي
الناطق كذا ذكره بعض المحققين قوله فلعدم ذكر بعض الذاتيات
وهو الناهي الحساس المتحرك بالارادة الشامل لها الحيوان قوله
وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة الخ
وقيل يجوز تركيبه من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك
قوله لما كان التعريف بالخاصة اللازمة الخ ذكر ان تعريف التعريف
لم يقع بالخاصة وحده حتى يسمى رسما باعتبارها بل الجنس ايضا
والجواب انه هنا تسمية الشيء باسم جزئه مجازا وانما رجحت
التسمية باعتبار الخاصة لكونها اشرف من الجنس لحصول التمييز
بها والشيء يسمى باشرف اجزائه وانما قيد بالخاصة اللازمة
احترازا عن الخاصة المفارقة كالضاحك بالفعل فانه لايرسم
بها فلا يقال حيوان ضاحك بالفعل في تعريف الانسان لجواز
ان يكون الرسم اخص من المرسوم وهو غير جائز لوجوب المساواة
بين المعرف والمعرف في الخصوص والعموم قوله كان تعريف
بالاثر كان المناسب ان يقال الرسم تعريف الشيء بلازمه واثاره الخاصة
عنه قوله هو الذي يتركب عن العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة
واحدة اي سواء لم يختص شيء من العرضيات جملتها من احادها واختص
الوحدة الاخيرة احترازا عن عرضيات لاتختص جملتها بالحقيقة
الواحدة كتعريف الانسان بانه اكل شارب متنفس ماش فانه
لايجوز هذا التعريف لعدم اختصاص هذه بالانسان قوله
لوجود البعض منها في غيره فان كلا من الاوصاف الاربعة
الاول يوجد في غير الانسان فلما قال ضاحك بالطبع خرج
غيره ولابد وما يقال ربما في بعضها غنية عن البعض فان ذلك
غير ملتزم والعرض المتقابل قوله اعلم ان الحد التام لايكون الا

الألوكة
www.alukah.net

واحد التمام وكذا الرسم التام على الاصح وقيل يجوز ان يكون
منقوضا اي سواء كان من جنس قريب او البعيد مع الخاصة
قوله واما الحد الناقص فما تركب من الجنس البعيد والفصل
القريب كالجسم الناطق او من العرض العام والفصل القريب
كالماشي الناطق او من الخاصة والفصل كالضاحك الناطق وبعضهم
جعل هذا اسما ناقصا قوله او بالفصل وحده عند من جوز
التعريف بالمفرد والرسم الناقص ما تركب من العرضيات تماما
كان او من العرض العام والخاصة كالماشي الضاحك وقيل
العرض العام مع الفصل رسم ناقص وكذا الخاصة مع الفصل
والجنس البعيد مع الخاصة والمتم رحمه الله لم يذكر جميع
اقسام الحد الناقص والرسم الناقص بل ذكر ما هو الغالب
في الوقوع واعلم ان المنقوض بين منعوا التعريف بالمفرد
بالناطق مثلا لان التعريف لابد فيه من تمييز وهو
يقتضي شيئين احدهما مبهم والاخر مميز وفيه نظر من
وجهين الاول ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق كما
بالضاحك والناطق والمشتق وان كان مفردا للفظ لكنه مركب
المعنى فان معناه شيء او جسم او جوهر له النطق او الضحك
والثاني ان الفصل والخاصة لابد لان على المعرف الا القريبة
عقلية مصححة للانتقال فلزم التركيب بالضرورة فتامل
قوله فلعدم ذكر الجنس الرسم اي وهو الجنس هذا وسيأتي
الحصر في الاقسام الاربعة ان التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا
والاول ان كان مجموعها حد تام او بعضها فحد ناقص والثاني
ان كان بالجنس القريب او البعيد والخاصة فرسم تام وبغير
ذلك فرسم ناقص فينقسمان الحد وغايته باعتبار الذاتيات هو
وينقسمان الرسم وغايته بمشابهته بالحد التام اي مشابهة الرسم
التام

التام لان الحد التام لما نقص منه بعض اجزائه سمي حدا ناقصا
وكذا الرسم التام لما نقص بعض اجزائه صار ناقصا فتحققت
المشابهة بين الحد والرسم الناقصين من حيث ان كلا ما نقص منه
بعض الاجزاء يسمى ناقصا قوله لما فرغ من القول الشارح
شرع في الحجة يتبغي ان يقول شرع في مبادي الحجة وهي
القضايا بالتفقيها عليها لان معرفة الحجة متوقفة على معرفة
القضايا فكما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب
تقديمها عليه وهي الكليات الخمس لتركبه منها كذلك للحجة
مبادي يتركب منها قوله وهي القضايا المذيبة بتقديم الصغرى
على الكبرى ولونها على الشرائط المعتبرة من ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا اعلم ان الموصل الى التصور
تصور والموصل الى التصديق تصديق لان الموصل الى التصور
حد او رسم وهما تصوران لكنه تصور مركب والموصل الى
التصديق قياس واستقراء وتمثيل وهذا كله تصديق لكنه
تصديق مركب قوله هو الذي سماه بعضهم ابي النجاة خبرا يعني
ان بعضهم عرف الخبر بما احتمل الصدق والكذب وبعضهم عرفه
بما كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وهو اولى من الاول
لان مدلول الخبر انما هو الصدق والكذب انما هو احتمال عقلي
قوله والقول هو المركب تقدم ان القول مرادف المركب عند
اهل المنطق خلافا لاهل العربية قوله سواء كان لفظا مركبا كما في
القضية الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا كما في القضية المعقولة
واعلم ان القضية تطلق تارة على الملفوظة واخرى على المعقولة
اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز وهذا اولى لان المعتبر هو
القضية المعقولة والملفوظة انما اعتبرت لدلالتها على المعقولة
فسميت قضية لذلك تسمية للدال باسم المدلول وكذا القول يطلق

تارة على الملفوظة وتارة واخرى على المعقولية اما الاستراك او
بالحقيقة والمجاز وهذا اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة وا
الملفوظة انما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية لذلك تسمية
للدال باسم المدلول وكذا القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس
للقضية المعقولة والقضية المعقولة هو المفهوم المدرك من المحكوم
عليه وبه والحكم بعض وقوع النسبة بينهما او لا وقوعها فهذه
المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها
يسمى تصديقا **قوله** الا اقوال التامة كالخبر والانشاييات وا
لناقصة كالمدرك الافرادي والتقييدي والعددي والمزجي **قوله**
بخرج الناقصة والانشاييات طلبية كانت كالتمني والترجي
والتعجب لان صدق القول مطابقة حكمه للواقع وكذبه عدمها
ولا حكم في الانشاييات والمدركات الناقصة لانها تصورات سادجة
قوله وفيه نظر وجه النظر ان هذا التعريف منقوض بقولنا
زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمهما
النهار موجود وزيد ابوه قائم فانها جمليات مع ان اطرافها ليست
بمفردات فانتقض طرد تعريفه الشرطية لدخول غير المحدود فيه
وانتقض عكس تعريف الجملية بخروج بعض المحدود منه والجواب
ان المراد بالمفرد المفرد بالفعل او بالقوة وهو الذي يمكن ان
يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن
مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واصلها
ان هذا ذاك او هو هو بخلاف الشرطيتان فانه لا يمكن ان يعبر عن
اطرافها بالفاظ مفردة اذ لا يقال في هذه القضية تلك القضية
بل ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية وهو ليس بالفاظ مفردة
فليتامل **قوله** والشرطية اما متصلة الخ اعلم ان انقسام القضية الى الحملية

والشرطية

والشرطية

حصر عقلي واما انقسامها للشرطية المتصلة والمنفصلة فليس كذلك
بل هو قسمة استقرائية **قوله** كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود هذه متصلة موجبة لانه حكم فيها بصدق وجود النهار
على تقدير طلوع الشمس **قوله** لقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وهذه متصلة سالبة لانه حكم فيها بسلب صدق
وجود الليل على تقدير طلوع الشمس وقدم حرف السلب على
المقدم وان كان السلب يتعلق بالتالي ليصح تسميتها سالبة لان السا
لبة
حكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وذا لا يتاتي الا اذا تقدم
حرف السلب على الجزئين اما اذا دخل على التالي فقط نحو ان كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا فانها تكون موجبة لان الحكم فيها
بسلب وجود الليل لطلوع الشمس **قوله** واما شرطية منفصلة
اعلم ان اطلاق الشرطية على المتصلة بطريق الحقيقة لاشتمالها
على اداة الشرط وجعلت المنفصلة عليها في التسمية لمساواتها
لها في التركيب من قضيتين والا فلا اداة شرط فيها حتى تسمى
شرطية بحسب اللغة **لقولنا** العدد اما ان يكون زوجا او فردا
هذه منفصلة حقيقية موجبة حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في
الصدق والكذب فلا يجتمعان ولا يرتفعان **قوله** وان حكم فيها
بالتنافي سلبا فالقضية منفصلة فيه نظر فان المنفصلة السالبة
هي التي حكم فيها بسلب التنافي لا بالتنافي في سلب وتسميتها حينئذ
منفصلة مجاز بحسب اللغة لعدم الانفصال فيها وكذا قوله اولا
في تعريف المنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي ليس بظاهر فان
مراده تعريف مطلق المنفصلة وهو لا يشمل السالبة ولو قال
المنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الثبوت والانتفاء
او في احدهما او بسلبه كذلك لكان اولى فاعلم ذلك **قوله** ليس
اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا هذه منفصلة سالبة حقيقية

لانه حكم فيها بسلب الثاني في الصدق والكذب فيجوز اجتماع الاسود
والكاتب وارتفاعهما **قوله** والجزء الاول يسمى موضوعا والجزء
الثاني يسمى محمولا ايضا شئ فان الموضوع قد يكون هذا الجزء الثاني
والمحمول قد يكون هذا الاول نحو قال زيد فان زيدا موضوع مع
انه ثان وقائل محمول مع انه اول فان معنى معناه زيد قائل او
ذو قول فالموضوع والمحمول لا يتخصصان في الاول والثاني
فلو قال المتم المحكوم عليه في القضية يسمى موضوعا وان ذكر اخذا
والمحكوم به يسمى محمولا وان ذكر اولا كان اولى **قوله** لانه اي
الموضوع انما وضع لان يحمل عليه اي على ما انه شئ وهو مفهوم
المحمول فان المعتبر من جانب الموضوع هو الذات ومن جانب
المحمول هو المفهوم **قوله** لانه اي المحمول انما وضع اي ذكر في
القضية لان يحمل بمفهومه على شئ وهو ذات الموضوع مثلا
اذا قلنا زيد قائم فمفهوم قائم وهو شئ ثبت له القيام محمول على
ذات زيد وهو الهيكل المحسوس **قوله** والنسبة الخ المراد
بالنسبة هنا الحكم وهي الايجاب والسلب او الوقوع واللاوقوع
او الايقاع والانتزاع بدليل قوله المرتبط بها المحمول بالموضوع
ولم يذكر النسبة الحكمية لانها هي مورد الايجاب والسلب اذ القضية
لابد فيها من نسبتين احدهما مورد الحكم والثانية الحكم والفرق
بينهما حاصل في صورة الشك والثانية احضر من الاولى فكلما
وجدت الثانية وجدت الاولى ولا عكس لتخلفه في صورة الشك
وانما اقتصر عليه الثانية لان الاخص يستلزم الاعم **تنبيه**
انما اعتبر ارتباط النسبة بين جانبي المحمول دون الموضوع لان
الموضوع اريد به الذات وهي مستقلة لا تقتضي ارتباطا بخلاف
المحمول فانه اريد به المفهوم وهو يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال
يرتبط بها المحمول بالموضوع وان كانت النسبة مقصورة بين بين

قوله

هنا وهو القضية المعتبرة لانتناول الطبيعية فلا يبطل الحصر
بخروجها لانها قال الشخصية ايضا ليست معتبرة في ضمن المحصورات
فالقضايا المعتبرة في ذاتها محصورة في المحصورات الاربع فقوله
لما فرغ من تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية وقدم عليه
الشرطية لبساطتها فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها
تقع جزء الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها لكونها اقل جزءا
منها ولا يخفى ان الحملية تقع بجميع اجزائها جزء الشرطية بخلاف
اجزاء الشرطية لا حكم فيها بل تفنى بجزئيتها لما عدا الحكم فتشبه
لذلك **قوله** كالعلة اي بان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له
او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كانت النهار موجودا فالعالم مضئ
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولا ان لثالث اوجب ارتباطهما
بالاخر وهو طلوع الشمس ولم يذكر الشارح هذا القسم **قوله** اما
المتضايفان الخ المتضايفان كون احد الشيئين بحيث يعقل مع الاخر وقيل هو
نسبة بين شيئين لا يعقل احدهما بدون الاخر كالابوة والبنوة ثم
لا يخفى ان تعريف اللزومية بما ذكر لا يتناول اللزومية الكاذبة
لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها نعم ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة موجبة لذلك فانه يتناول
اللزومية الكاذبة فان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم
متحققا والعلاقة متحققة وان لم يطابق وان لم يطابق الواقع
فاما لعدم الحكم في الواقع او لشئ من غير علاقة كالمثال المذكور
عاكفته وان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل على الاتفاق فالقضية اتفاقية لو قال ايضا ان حكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة لتناول الاتفاقية الكاذبة
فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لا يطابق الواقع بان لا يصدق

التالي نحو ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود اذ يصدق بوجود
العلاقة تماما في اللزومية فعلى هذا اللزومية تصادق الاتفاقية
كاذبة والاتفاقية الصادقة لزومية كاذبة بتتبع المقدم في
الاتفاقية لايكون الا صادقا في نفس الامر حتى لايجوز ان كان
زيد فرسا فالحمار ناهق بخلافه في اللزومية فانه معدوم الصدق
سواء كان صادقا في الواقع او كاذبا بحوان كان الانسان حمارا فهو ناهق
فانها لزومية صادقة والمقدم كاذب والتالي صادق على تقدير
صدق المقدم ولو قلت ان كان الانسان حيوانا فهو ناهق فهذه
ليست لزومية لان التالي لم يصدق على تقدير صدق المقدم واعلم ان
المعتبر في القياس اللزومية لا الاتفاقية كما سياتي قوله العدد اما
زوج واما فرد فانهما لايصدقان ولايكذبان وهي مانعة الجمع والخلو
معا وهي موجبتها واما سالبتها فيرفع العناد في الصدق والكذب
معا اقول لتباين البتة اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانهما يصدقان
ويكذبان قوله اشد من التنافي بين جزئي الاخيرتين المراد بهما مانعة
الجمع ومانعة الخلو فان التنافي في مانعة الجمع في الصدق فقط وفي
مانعة الخلو في الكذب فقط قوله لانه يوجد التنافي بين جز
ييهما في الصدق والكذب المراد بالصدق العينان وبالكذب النقيضان
ونقيض كل شئ رفعه فان كان الجزءان اثباتا فنقيضهما نفي وان كان
نفيا فنقيضهما اثبات قوله لجواز ان يكون التي لاشجرا ولاحجرا بان
يكون حيوانا وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس
البتة اما ان يكون لاشجرا ولاحجرا فانهما يصدقان ولايكذبان
والا لكان شجرا وحجرا قوله فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين
ان لايكونا في البحر فان يفترقا وهما نقيضا العينين فان نقيض في
البحر لايكون ونقيض لايفترق يفترق فالعناد بين هذين النقيضين
ثلا يجتمعان والائتلاف في البر ويفترق وهو محال بل ان لم يكن في

البحر

البحر يلزم ان لايفترق وان كان يفترق يلزم ان يكون في البحر قوله
لا بين ان يكون في البحر وان لايفترق اشارة الى عدم العناد بين
الجزئين في الصدق فان الكون في البحر مع عدم الفرق يصدق فان
وسالبتها يرفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد اما ان لايكون في
البحر واما ان يفترق فعدم الكون في البحر مع الفرق يكذبان ولا
يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة تصدق فيها موجبة منع الجمع كذب
فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة تصدق فيها موجبة
منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب
سالبتها وكل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضهما
منع الخلو وبالعكس لكن بعد انقلاب الكلية اي الايجاب والسلب
قوله كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو وبالعدد الزايد
ما يزيد المجتمع منكسورة عليه كاثني عشر والناقص ما تكون اجزاؤه
ناقصة عنه كالثمانية والاربعة والمساوي ما تكون اجزاؤه مساوية
له كالستة قوله لامتناع الجمع بين الاعين الثلاثة لانها منفصلة
حقيقية يمتنع اجتماع اجزائها قوله وبالعكس بين نقيض احدهما
الحقيقة يستلزم عين الاخر قوله يستلزم كونه زايدا كونه غير
ناقص هذا بيان استلزام العين النقيض قوله وكونه غير ناقص
يستلزم كونه مساويا هذا بيان استلزام النقيض العين قوله وقد
كان بينهما اي بين الزايد والمساوي منع الجمع قوله هذا خلف اي
استلزام كونه زايدا كونه مساويا باطل وهذا الباطل نشا من تركيب
المنفصلات من اكثر من حدين ومالزم من الباطل فهو باطل قوله
وقد كان بينهما اي بين الزايد والمساوي منع الخلو فلا ترتفعان
قوله هذا خلف اي استلزام غير الزايد غير المساوي باطل قوله
كقولنا هذا العدد اما هذا التركيب اخر غير ما تحن فيه قوله
والجزء الاول وهو العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد قوله واصلا اي

فان عدم

www.alukah.net

اصل هذا التركيب قوله فلما كانت هذه المنفصلة وهي قولنا العدد
اما ساو يا لذلك العدد او غير ساو يا له قوله في قوة تلك الحملية اعني
العدد اما ان يكون ذلك العدد او غير ساو والحق انها ليست هذه
المنفصلة تركيبة عن ثلاثة اجزاء الحملية قلنا اطلاق الحملية على
هذه القضية مع وجود حرف انا المنافي للجزم بالحكم نبنيا لا يخلو
عن تسامح جزء المنفصلة حذا ان قوله فلا تتركب الحقيقة الا من
جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور
الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امرين لا تكون وحدة فتركيبها
ان الحقيقة من اكثر من جزئين اعتباري هو بحسب الظاهر لا بحسب
الحقيقة فالانفصال الحقيقي في مثالنا على الحقيقة بين ان يكون
العدد زايدا او لا تم على تقدير ان لا يكون زايدا اعني كونه ناقصا او
مساويا وقيل هذا المثال من ثلاث منفصلات احداها عن الاول
والثاني وهو قولنا العدد اما زايد او ناقص وثانيها عن الاول
والثالث وهو قولنا العدد اما زايد او مساو وثالثها عن الثاني
والثالث كقولنا العدد اما ناقص او مساو فثلاثة اجزاء مطوية والحق
ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين
منها او اكثر من الاقسام الثلاثة قوله وكذا مانعة الخلو اي لا تتركب
الا من جزئين فيه نظر فان مانعة الخلو تتركب من اكثر من
جزئين نحو اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا
عاما لا تكون جميعها بان يكون شجرا او حجرا او حيوانا فالثاني
في حالة الكذب دون الصدق لجواز اجتماعهما وكذا مانعة
الجمع يجوز تركيبها من ثلاثة اجزاء نحو هذا الشيء اما شجر او حجر
او حيوان والممتنع تركيبه من ثلاثة انما هو الحقيقة قوله على
حسب العرف اعلم ان العرف والخارج ويقسم الالفاظ متقاربة
المفهوم معناها الخارج عن المشاعر فربما يقابلة معاني العقل

قا

قوله ولم يذكر الحكم الجزء الاخير يعني النسبة الحكمية التي هي الحكم
اعلم ان اللفظ الدال على النسبة تسمى رابطة تسمية الدال باسم
المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم وهن غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه والقضية باعتبار الرابطة اما شخصية او مثلا
لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثة وان حذفت لشهود الذهن بمعناها
كانت ثنائية فذكرها ليس بلازم فما وقع في بعض النسخ ولا بد منه
ان اريد اللفظ الدال عليها فممنوع وان اريد الذهن فمسلم قوله
والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر لفظي وان تاخر
وضعا في القياس فان وضع المقدم ينتج التالي كما سيأتي اعلم ان
اطلاق المقدم والتالي على جزئي المنفصلة لمشابهة بالمنفصلة بحسب
الوضع لا بحسب الطبع لعدم الامتياز في جزئيها بحسب الطبع كما
سنبه عليه قوله وان كانت حكما بانتبا للموضوع محمول فالقضية
موجبة هذا في حمل المواطاة وهو المعتبر وهو حمل هو هو لا حمل
الاشتقاق وهو وذو كذا نحو زيد عالم اي ذو علم قوله
بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
اطلاق الحملية على السالبة بطريق التوسع والمجاز حملا على الموجبة
اذ الحمل في السالبة بسلبه قوله ويقال لها شخصية للزوم موضوع
شخصا معينا وهي في قوة الكلية ولذا اعتبرت في كبرى الشكل الاول
نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان قوله بل يكون غير معين
كليا هو حال من الجنس قوله لانتي او لا واحد قوله وان كان الحكم في
بعض الافراد ايجابا فالقضية جزئية فان قلت المحكوم عليه في
القضية كليا لا يعلم تسميتها جزئية فكيف ينقسم الكلي الى الجزئي قلت
المحكوم عليه في القضية كليا لا ينافي تسميتها جزئية لان المراد بكلية
الموضوع باعتبار المفهوم وبجزئية القضية باعتبار الحكم على
بعض الافراد فكلية القضية ليست بحسب كلية الموضوع بل

www.alukah.net

باعتبار كلية الحكم وكذا جزئيها بحسب جزئيته ولذا كان موضوع المهملة كليا مع انها في قوة الجزئية قوله ليس كل وليس بعض وبعض ليس او واحد نحو ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب والفرق بين الامور الثلاثة ان ليس كل والعام رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس قوله فالقضية تسمى مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع ان موضوعها كلي كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس مثلا اذا صدق الانسان كاتب صدق بعض الانسان كاتب وبالعكس قوله فاذن القسمة ثلاثية شخصية ومهملة ومحصورة والمحصورة قسمان كلية وجزئية وكل واحد من الاقسام الاربعة اما موجبة او سالبة فالاقسام ثمانية قوله القضية الطبيعية خارجة عنها اي عن القسمة وقد حصر المتاخرون الحملية في اربعة اقسام الثلاثة المذكورة والطبيعية والمراد بالطبيعية هي التي يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع اي حقيقته وماهيته لا على الافراد كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس فالمحكوم به مفهوم المحمول على مفهوم الموضوع اذ الحكم بالنوعية والجنسية ليس على ما صدق عليه الانسان والحيوان بل على نفس حقيقتهما قوله والطبيعية ليست معتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهو الافراد اذ المقصود من القضايا احد الاحكام على الذوات المتفاصلة في الوجود باحد انحائها والذوات هي الافراد والاحوال المفهومات والطبيعية ليست منها لان الحكم فيها على المفهوم فحذ وجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار انما يتناول المقسم سيما لانتناوله الاقسام والمقسم

هنا

فالشيء تارة يكون ذهنيا وفي العقل كالجزئيات الموجودة في الاعيان كزيد وتارة يكون في الذهن فقط كالجزء الغير الخارجي وعنقاء وتارة يكون فيها فقط كتساوي الزوايا بالمثلث قوله معدولين كزيد وعمرو والسماء والارض ومعدول وقضيته كزيد وزيد كاتب قوله الاختلاف بالاتصال والانفصال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج او فرد وقد يذكر الاختلاف لعدم الاختلاف بالايجاب والسلب قوله والاختلاف بالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان فهذه لا تسمى تناقضا لعدم الاختلاف بالكلية قوله والاختلاف بالعدول والتحصيل نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان لا حيوان او زيد عالم زيد لا عالم والمعدولة هي التي يكون حرف السلب فيها جزءا من المحمول او الموضوع او منهما مثال معدولة الموضوع كل لا حساس جماد ومعدولة المحمول زيد لا كاتب ومعدولة الطرفين كل لا حي لا عالم والمحصلة هي التي لم يكن حرف السلب جزءا منها وان كانت سالبة كقولنا كل من طد فيها وجود بخلاف المعدولة قوله وعند ذلك ان كانت ضرورة والامكان والدوام والاطلاق كما في التحليليات القضايا الموجهة كالضرورية والدائمة والممكنة والمطلقة قوله فتكون ذلك الاختلاف بواسطة وهي مساواة المحمول للموضوع في القضية فتكون ايجاب احدهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما في سلب قوة الاخرى لان التناقض شرطه اتحاد المحمول واتحاده هنا بهذا التقدير قوله ولا تتحقق التناقض في ثمان وحدات الخ المعتبر في التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد ايجاب وسلب على شيء واحد فان وجدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة شيء منها مستلزم لعدم وحدة النسبة والاقلا حصر فيما ذكر لانتفاء

فض

باختلاف الالة نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب
اي بالقلم التذكي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان ليس بعامل
اي لغيره والمفعولية نحو زيد ضارب عمرا ليس بضارب
اي بكرا الى غير ذلك قوله والحق ان ايراد المصنف اياها مناقشة
ظاهرة لان الاختلاف بالكلية والجزئية انما تشترط في
تناقض المحصورات كما ياتي دون المخصوصات فتذكر هذا انتهى
ليس في محله قوله بان تكون احداهما كلية والاخرى جزئية
تقدم مثاله فان قلت الاتحاد في الموضوع حيثما قلت المراد
بالموضوع في تلك المسالة الموضوع في الذكر وهو يتحد قلت
فلو قصد اي المصنف بعد قوله الخ مناقشة ظاهرة ايضا قوله
كقولنا كل انسان كاتب اي بالفعل بعض الانسان ليس بكاتب
اي بالفعل قوله وان كانت القضيتين مهملتين الخ فيه نظر
لان التناقض لا يقع بين مهملتين لانه لو وقع بينهما لكانتا جزئيتين
لجواز صدقهما لان حكم المهملة حكم المحصورة في التناقض
فاذا قلنا الانسان كاتب اي بالفعل الانسان ليس بكاتب اي بالفعل
لم يكن بينهما تناقض لصدقهما لكونهما في قوة الجزئيتين بل
انما يقع التناقض بين مهملة ومحصورة فنقيض المهملة الموجبة
السالبة الكلية كقولنا الانسان كاتب لا شيء من الانسان بكاتب
ونقيض السالبة المهملة الموجبة الكلية كقولنا الانسان ليس بكاتب
وكل انسان كاتب ويمكن ان يقال اطلاقه عليها مهملتين مجاز قيل
حصول التناقض لا بعده فتامل قوله هو عبارة عن ان يصير
الموضوع محمولا الخ يصير يتحدد بما لا ان العكس يطلق على
معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس
التبديل فلو لم تتخذ لصار معنى ثالثا قوله ولو قال الخ العكس
هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا الخ وجه الاصوبية ان المراد

من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم في الاصل والعكس فاذا قلنا
كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان افراده ومن الحيوان
مفهومه اعني الجسم النامي الحساس ومن البين انا اذا عكسنا
وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم
الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا
لان الذات لا تحمل على المفهوم بل موضوع العكس ذات المحمول
في الاصل ومحموله الموضوع في الاصل فيكون ذات الحيوان من
مفهوم الانسان محمولا واجيب بان المراد الموضوع والمحمول في
الذكر مع انه ما ذكره الشارح لا يصلح للفرقين بل المراد ما ذكره المذكورة
باقية ايضا فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هما
ذات الموضوع ووصف المحمول فالمراد بالجزء الاول والثاني في
الذكر ايضا لا في الحقيقة فاعلم ذلك قوله ولئن سلمنا ذلك بعني
ان الموضوع يصير محمولا والمحمول موضوعا كما ذكره المص لكنه يخرج
عن التعريفين المذكورين عكس الشرطيات لانها لا موضوع فيها
ولا محمول وانما فيها مقدم وتالي فلا يكون التعريفين جامعا ومنتقض
التعريفين ان يكون مطردا منعكسا واجيب بان المص لم يقصد البحث
عن عكس الشرطيات اما للاختصار وللعلم بالقياس على الحمليات ولم
يعرف العكس بما ذكره الشارح لشمول الشرطيات لان الجزء الاول من
القضية اعم من ان يكون موضوعا او مقدما والجزء الثاني اعم من ان يكون
محمولا او تاليا قوله وانما اعتبرت الايجاب والسلب الخ ولانه لو
انعكس الموجب الى السالب والسالب الى الموجب لزم سلبية احد المتساويين
عند الاخر وحمل احد المتباينين على الاخر اما الاول فكما في قولنا كل
انسان ناطق فانه لو انعكس الى السالب وقيل بعض الناطق ليس
بانسان لزم الامر الاول واما الثاني فكما في قولنا لا شيء من الانسان
بحجر فانه لو انعكس الى الموجب وقيل بعض الحجر انسان لزم الامر

www.alukah.net

الثاني قوله فلم يحدوها في الاكثر اي الاكثر الاحوال والضمير البارز للمناطقة قوله لان العكس لازم للقضية وهي ملزومة وكلما وجد الملزوم وجد اللازم قوله لو فرض صدقها يلزم صدق الاصل انما اعتبر بالفرض لانه ليس المراد بهنا الصدق ان يكون العكس والاصل صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه يلزم صدق العكس وان كان غير مطابق للواقع قوله وصدق الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل لعدم انفكاك اللازم عن الملزوم كالانسان والحيوان فان الحيوان لازم للانسان والانسان ملزوم فحيث صدق الانسان صدق الحيوان ولا يوجد الانسان بدون الحيوان وهو باطل قوله لم يعتبر هنا الكذب بعين ان كان الاصل كاذبا كان العكس كاذبا قوله لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم لانه اذا انتفى الملزوم كالانسان لا يلزم منه انتفاء الحيوان لجواز كونه فرسا او حمارا هذا في اللازم الاعم اما اللازم المساوي فيلزم كالانسان وقابل العلم فان نفي كل منهما يستلزم نفي الاخر والحد والمحدود كوجود النهار اللازم لطلوع الشمس فتنقطف لذلك قوله فعلى هذا قول المصنف المتكذب لا يكون لا يكون الا خطأ خطأ نظر فانه الخطأ انما يلزم الا اذا كان معناه ان الاصل ان كان كاذبا كان العكس كاذبا وان كان معناه ان العكس ان كان كاذبا كان الاصل كاذبا فلا خطأ لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وهذا المعنى صحيح في نفسه وان كان فيه قلق فتامل قوله لا يلزم ان تنعكس كلية انما قال لا يلزم لانها قد تنعكس كلية نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان لكن هذا الانعكاس عكسا لازما ذكر لخصوص المادة لكون المحمول مساويا للموضوع قوله فلئلا ينتقض عادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع يفهم منه ان المحمول قد يكون مساويا للموضوع كما مر وللقابل ان يقول المحمول يجب ان يكون اعم من الموضوع

دائما

دائما لان المعتبر منه المفهوم ومن الموضوع الذات والمفهوم اعم من الذات وقد تسلم المحمول هنا مساويا مرادهم بحسب المصداق والمفهوم فتنقطن لذلك قوله وهو محال اي لمساواة الاخص للاعم قوله واما انفكاكها جزئية اي اعلم ان اللازم في بيان عكس القضايا ثلاث طرق احدها الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج بحسب الاول والاقتران وهو فرضا ان الموضوع شاملا صدقا وحملا وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع اي يعم الموجبات سواء كانت كلية او جزئية والسوالب مركبة او بسيطة والثاني طريق العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل وابين هذه الطرق الثلاثة طريق العكس والخلف لبداهتهما ونظرية الاقتران قوله نحو شيء موصوف بالانسان والحيوان هذا طريق الاقتران فتقرر ضدا ان الموضوع شامل موصوف بالانسان والحيوان كما اذا فرضناه كاتبا وقلنا كل كاتب انسان وكل كاتب حيوان ينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان انسان بعد جعل الكبرى صغرى لينتج المطلوب او عكس النتيجة من غير جعل فافهم قوله والاولى فيه ان يقال الخ يشير بذلك الى ان طريق العكس والخلف اولى من طريق الاقتران في البيان لان الاستدلال بالبديهي اقرب من الاستدلال بالنظري لفهم الاول كل احد بخلاف الثاني قوله اذ صدق كل انسان حيوان الخ هذا طريق العكس قوله لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان هذا هو العكس الذي يريد ان يستدل عليه بالمحنة وانما قال لزم لان العكس لازم للقضية قوله والا اي وان لم يصدق بعض الحيوان انسان لصدق نقيضه لان النقيضين لا يرتفعان بل لا بد من ثبوت احدهما فاذا كذب احدهما صدق الاخر وقد فرضنا

www.alukah.net

بعض الحيوان انسان غير صادق فنقيض صدق نقيضه وهو السلب الكلي قوله فيصدق ليس ليس بعض الانسان بحيوان فيه نظر ظاهر فان هذا عكس لنقيض العكس الذي هو السالبة الكلية لتعكس كنفسها فكان الاولى الصواب ان يقال لانه شيء من الانسان بحيوان قوله او بضم هذا طريق الخلف قوله ذلك النقيض اي وهو لاشيء من الحيوان بانسان الى الاصل وهو كل انسان حيوان بان يجعل صغرى والنقيض كبرى قوله ينتج من الاول والاشيء من الانسان بانسان وهو محال فثبت النقيض الاخر وهو بعض الحيوان انسان وهو المطلوب لان المحال انما لزم من نقيض العكس وهو السلب الكلي ومالزم منه الباطل فهو باطل واذا بطل احد النقيضين ثبت الاخر وهو الايجاب الجزئي قوله كما ان القضية الكلية تنعكس اليها اي الموجبة الجزئية قوله والحجة هاهنا اي في انعكاس الموجبة الجزئية جزئية كالحجة الذي ذكرها انعم وهي طريق الاقتراض منها اي في الكلية وكذا طريق العكس والخلف يجريان هاهنا قوله لانا نخترع شيئا موصوفا بالحيوان والانسان الخ هذا طريق الاقتراض بان نقول بعض كاتب حيوان وبعض كاتب انسان ينتج الانسان حيوان كما عرفت قوله او نقول الخ هذا طريق العكس قوله ويلزم لاشيء من الحيوان بانسان هذا عكس نقيض العكس لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها والعكس لازم للقضية قوله هذا خلف اي المنافي بين الانسان والحيوان باطل لعدم المنافاة بينهما في الاصل وهذا الباطل لزم من نقيض العكس وهو السلب الكلي فثبت العكس وهو الايجاب الجزئي اي بعض الانسان حيوان لان النقيضين لا يرتفعان قوله او بضم هذا اللازم الخ هذا طريق الخلف والمراد باللازم عكس نقيض العكس قوله الى الاصل بان يجعل صغرى واللازم كبرى هكذا بعض الحيوان انسان

ولا

ولاشيء من الحيوان بانسان ينتج من الثالث بعض الانسان ليس بانسان وهذا محال نشأ من عكس نقيض العكس فيكون باطلا واذا بطل اللازم بطل الملزوم الذي هو نقيض العكس فيصدق العكس وهو الايجاب الجزئي لامتناع ارتفاع النقيضين ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يثبت بطريق الخلف الذي تقدم انما هو ضم نقيض العكس لاعكس نقيضه فلا يخالف المصطلح هنا ويمكن ان يجاب بانا لو فعلنا ذلك بان جعلنا الاصل صغرى واللازم كبرى وقلنا بعض الحيوان انسان ولاشيء من الانسان بحيوان ينتج من الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو وان كان في نفسه سلب الشيء عن نفسه ايضا لكن سلب الماهية عند نفسها ادخل في المحال من سلب جزئياتها فتأمل قوله لانه اذا صدق لاشيء من الحجر بانسان الخ هذا طريق العكس قوله وينعكس الى بعض الحجر انسان لان العكس لازم والموجبة الجزئية تنعكس كنفسها قوله هذا خلف وهذا الخلف لزم من نقيض العكس فيكون باطلا واذا بطل اللازم بطل الملزوم وهو نقيض العكس فيصدق العكس وهو السلب الكلي اذ لاشيء من الانسان بحجر قوله او بضم هذا طريق الخلف قوله هكذا بعض الانسان حجر فلاشيء من الحجر بانسان فينتج شيء فان الذي تقدم في الخلف ان يجعل الاصل صغرى والنقيض كبرى وهنا عكس فجعل النقيض صغرى والاصل كبرى ويجاب بانه انما فعل ذلك ليحصل النتيجة المقصودة بخلاف ما لو قال لاشيء من الحجر بانسان وبعض الانسان حجر فانه ينتج من الاول بعض الحجر ليس بحجر وليس هو المطلوب ولك ان تقول هذا من الرابع لان الاوسط محمول فينتج المحال المطلوب والجواب اما بالنسبة ان الاوسط محمول انسان سلمنا لكن الاول بديهي بخلاف الرابع فانه مظنون فافهم قوله ينتج من الاول بعض الانسان ليس بانسان وانما كانت النتيجة سالبة جزئية لان هذا القياس من الضرب

الرابع من الشكل الاول وهو لا ينتج الا السلب الجزئي لكون
النتيجة تتبع الاخس قوله وهو مستحيل وهذه الاستحالة
نشأت من نقيض العكس فيكون باطلا لان ما نشأ منه الباطل
فهو باطل فيصدق العكس بالضرورة لما علمت وانما بين
عكس السوالب بطريق الاقتراض لانه يقتضي وجود الموضوع فلا يتأتى في الاقتراض الا في الموجبات والسوالب المركبة
كما تقدم قوله والا لانتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم
من المحمول يعني مادة الاصل ثم المراد بالاعمية والاخصية
بحسب الماصدق والا فالمحمول دائما اعم من الموضوع لان الجنس
منه المفهوم كما مر فتنبه لذلك قوله فيصدق سلب الاخص
عن بعض الاعم يعني في الاصل ولا يصدق سلب الاعم عن
الاخص يعني في العكس قوله اذ اقلنا بعض الحيوان ليس
بانسان فانا سلبنا الاخص الذي هو الانسان عن بعض
افراد الاعم الذي هو الحيوان كالفرس ونحوه وهذا صادق
لان الاخص لا يجوز تبعيته لجميع افراد الاعم والا لانتقت الاعمية
والاخصية قوله لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان لان
نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية قوله والا لوجد الكل
بدون الجزء اي وان لم يصدق العكس وهو الايجاب الكلي
بل صدق نقيض العكس وهو السلب الجزئي لزم وجود الكلي
الذي هو الاخص بدون الجزئي الذي هو الاعم وهو ان بعض
الانسان ليس بحيوان لان الاخص كل لاشتماله على الاعم وغيره
والاعم جزء الاخص ولو قال لوجد الاخص بدون الاعم لكان اوضح
اوضح لان الاخص يستلزم الاعم فلا يوجد بدونه قوله لانه قد
يصدق العكس في بعض المواد اي للتنبيه انما يعتبر ونفي العكس
انما لزوم الكلي دون الجزئي قلت اقالوا لا عكس لها لزوما بل جوازا

اذ

اذ لو كان لها العكس لزوما لصدق العكس كما يصدق الاصل وليس
كذلك واعلم انه انما يذكر عكس النقيض لعدم استقامة في القدم
والانتاجيات كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض النقيض
ايسير خلافا بخلاف الانتاج بالعكس المستوي فان حد وه
القضية فيه وعكس النقيض هو جعل الجزء الاول نقيض الثاني
والثاني نقيض الاول مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس انسانا قوله
المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية القياس وذلك لان
المقصود في العلوم هو الادراكات التصديقية اما الادراكات
التصورية فانما تطلب لكونها وسايل الى تلك التصديقات
لان كل تصديق يستلزم تصورا شطرا او شرطا فما كان المقصود
الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في الفن على الطريق الموصل
اليه ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات
ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل
والهداية منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه
مطلبا عاليا ومقصدا اقصى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل
الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق قوله مولف
قيل لفظ مولف زايد لان القول والمولف مترادفان والجواب ان ذلك
يصدق بانه متعلق الجار وفايدته دفع توهم ارادة التتميم
كما يقال فرد من افراد والمراد بالقول المركب التام الخبري وقيل
المركب مطلقا قوله لزم عنها لذاتها قول اخر لو قال لزم عنه لذاته
لتذكير الضمير ليرجع الى القول لكان اصدق ليكون ذلك اشارة
الى ان لكل واحدة من المادة والصورة مدخلا في لزوم النتيجة لانها
لا تحصل الا بهما بخلاف ما ذكره فان الضمير يرجع الى الاقوال
التي هي القضايا وهي المادة دون الصورة فتنبه لذلك قوله والمراد

من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا القياس اما معقولا وهو المركب من القضايا المعقولة واما ملفوظا وهو المركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا مجازا للدلالة على الاول واما تسمية الدليل باسم المدلول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل منهما فان جعل للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا المعقولة وان جعل حدا للقياس الملفوظ يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخير الذي هو النتيجة القول المعقول لان المنتج هو القياس العقلي لان قولا اخر لا بد من تركب القضايا المتطابقة يلزم منه حكم العقل فتسمية القول الملفوظ الشارح نتيجة مجاز والمراد بالاقوال ما فوق واحد لتناول القياس المؤلف من القضيتين وبسيط والقياس المؤلف من اقوال وسمي قياسا مركبا كقولنا الناس اخذ المال حقيقة وكل اخذ المال حقيقة سارق وكل سارق تقطع يده ينتج الناس تقطع يده فهذا قياس مركب من ثلاثة اقوال قوله كعكس المستوي وعكس نقيضه نحو كل انسان حيوان فانه يلزم بعض الحيوان انسان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فان العكس لازم للقضية فالقضية اذا استلزمت عكسها لا يسمى قياسا لانه ليس مركبا من اقوال بل قول واحد قوله لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها اي صادقة في نفس الامر بل بحيث لو سلمت اي بطريق الفرض قوله ليدخل في التعريف القياس الذي بمقدماته كاذبة اخ يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من اقوال يلزم عنها لذاتها قول اخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزم منها من النتيجة فيخرج عند التعريف القياس الكاذب المقدمات فاراد قوله من مسلمة لتناولها فان قوة الشرط تتناول المحققة والمقدرة وظاهر هذا الكلام مشعر بانه

لولا

لا هذه الزيادة لم يتناول الحد قياسا مقدماته كاذبة وليس كذلك بل عامته انه يوهم تحقق المقدمات مع تحقق النتيجة والاشارة بقوله من مسلمة الا انه يكفي ان يتحقق الاستلزام سواء تحققت الملزوم فتحقق اللازم او لا لكن بحيث ان تحققت الملزوم تحققت النتيجة قوله يحترز به عن الاستقرا والتمثيل اعلم انه يستدل بالجزئي على الكلي وبسيط استقرائيا ما امكان الاستدلال بجميع جزئيات الكلي عليه مثل ان يقال كل حسم ذو وضع لان الحسم اما بسيط او مركب وكل منهما ذو وضع واستقرائيا فضة ان كان بعضها مثل ان يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والطير والدواب كذلك والاول يفيد اليقين والثاني المظن لجواز ان يكون حال البعض الذي لم يستقرا بخلاف حال البعض الذي استقرا كالتمساح فانه لا يحرك فكه الاسفل ويستدل بالجزئي على الجزئي لاشتراكهما في وصف كما يستدل بحرمة الخمر على حرمة النبيذ لاشتراكهما في الاسكار بان يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في الاسكار وبسيط تمثيلا في عرف المتكلمين وقياسا في عرف الفقها والجزء الاول وهو الخمر في مثالنا يسمى اصلا والجزء الثاني وهو النبيذ يسمى فرعا والوصف المشترك بينهما وهو الاسكار يسمى جامعا وهو لا يفيد اليقين بل الظن لاحتمال ان يكون لخصوصية الاصل مدخل او يكون خصوصية الفرع مانعا ويستدل بكل على كل كما يستدل بثبوت الضحك للمتعجب بالقوة الذي هو كلي مساو للانسان على ثبوته للانسان الذي هو كلي مساو للمتعجب بان يقال كل انسان متعجب بالقوة وكل متعجب بالقوة ضاحك فكل انسان ضاحك وبكل على الجزئي كما يستدل بثبوت الامكان للتاليف الذي هو كلي على ثبوته للجسم الذي هو جزئي بان يقال كل جسم مولف وكل مولف ممكن وبسيط قياسا وتسمى هذه الثلاثة حجيا

ود لابل والمعدة هو القياس والمراد باللزوم اعم من ان يكون بينا
اي بقيد واسطة وغير بين اي بواسطة والاول كالشكل الاول
والثاني كباقي الاشكال فتامل قوله لانها وهو انها يكون مستلف
محمول الصغرى موضوعا للكبرى قوله بل بواسطة مقدمة اجنبية
وهو ان كل مساو لمساو مساو وهذا الاستدلال حيث تصدق
تلك المقدمة كما ذكر اما اذا لم تصدق لم ينتج شيء كما اذا قلنا
مباين لب و ب مباين ج لم يلزم منه ان ا مباين ج لان
المباين لا يلزم ان يكون مباينا للمباين فتامل قوله وانما قال من اقوال
ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور اذ اقول تقريب المقدمة
بما ذكر ليس بصحيح لانها اعم مما عرفوه لان القضية التي وقعت
جزء استقراء وتمثيل مقدمة باصلها انها خارجة عند التقريب
فالاولى ان يقال في تقريبها هي قضية جعلت جزء حجة وبينه
فلا يلزم الدور اذ اقال مقدمات لكن القياس غير ماخوذ
من تقريب المقدمة واعلم ان الشارح لم يتعرض لفائدة قول
قول اخر وهو المطلوب انسبق منه الى القياس والنتيجة
انسبق من القياس اليه ومعنى اخريته ان لا يكون احد
مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى والاستثنائي
من الشرطية والرافعة او الواضعة واما ان يكون جزءا من احدى
المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط الاخرية اذ لو لاها لكان نقضا
وده مشتملة على الدور ولقائل ان يقول تقريف القياس منقوض
طرده بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها كقولنا بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لانا بعد ما قلنا انها مركبة من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما الاولى فهي
الجزء الاول واما الثانية اي قولنا بعد ما شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل فهي معتبرة اللادوام فصدق عليها انها قول

مولف من اقوال يلزم عنها لذاتها قول اخر وهو العكس لكن لا بحسب
قياسا ويمكن ان يجاب بان المراد بالاقوال المترتبة على الجهة
المخصوصة من كون الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى والمركبة ليست كذلك فتامل قوله فكل جسم محدث
ليست هذه النتيجة ولا نقيضها مذكورة في القياس بالفعل
بل بالقوة لذكر مادتها دون صورتها قوله فالنهار موجود
هذه النتيجة مذكورة في القياس بالفعل اي بصورتها
فالشمس لنيت بطالعة نقيض هذه النتيجة وهو الشمس طالعة
مذكور بالفعل واورد ان ذكر النتيجة بالفعل ينافي وجوب
مغايرتها لكل من الاقوال واجيب بان النتيجة المذكورة جزء مقدمة
فان المقدمة في الاستثنائي مجموع الشمس طالعة النهار موجود
والشرط مغاير لكل من المقدمتين لاحدهما وفيه بحث وجه البحث
ان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان
تكون عين احد المقدمتين ولا جزءا من احدهما والا كان العلم
بها معدما على العلم بالقياس بمرتبتين ولقائل ان يقول
النتيجة قضية لا محالة اما الصدق والكذب والمذكورة في القياس
الاستثنائي ليست بقضية لان اداة الشرط اخرجت اطراف الشرطية
عن ان تكون قضايا لعدم الحكم فلا تكون النتيجة ولا نقيضها مذكورين
في القياس بالفعل وما قيل من ان المراد بالذكر ان يكون طرفاها
مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة من غير اعتبار الحكم لا يجدي
نفعا لان عين النتيجة حينئذ لا يكون مذكورا بالفعل بل بالقوة
لانها تصديق والمذكور في القياس تصور فتفطن لذلك قوله تكون
الحدود فيه متقارنة المراد بالحدود الحد الاصغر وهو موضوع النتيجة
والحد الاكبر وهو محمولها والحد الاوسط وهو المكرر والمراد
والمراد باقترانها هو اقتران الاصغر بالاكبر بواسطة اقتران الاوسط

الألوكة
www.alukah.net

لهما لتفيد ذلك اندراج الاصغر تحت الاكبر كما سياتي واعلم ان
الاقتراني اعم من الحملي والشرطي فالحملي ما تركب من الحمليتين
والشرطي ما تركب من حمليتين وشرطية او من الشرطيتين الصرفة
قوله لتتوسط بين طرفي المطلوب هذا ظاهر في الشكل الاول
واما الاشكال الباقية فتتوسط بين طرفيها اعاهو بعد الرد الى الاول
كما سياتي والمراد بطرفي المطلوب الموضوع والمحمول والمطلوب
هو النتيجة من حيث انها تطلب بالدليل ومن حيث انها يستخرج
بالحجة يسمى نتيجة قوله سمي كان موضوعا او محمولا اشارة الى
القياس الحملي وقوله اومقدما وتاليا اشارة الى القياس الشرطي
الشرطي قوله لانه اخفى في الاغلب وقد يكون مساويا للمحمول
نحو كل انسان ناطق قوله فتكون ذات الاصغر اي صاحبته
قوله والهيئة الحاصلة اي من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخرين وهما الاصغر والاكبر بحسب حمله عليهما او وصفه لهما
او حمله على احدهما ووصفه على الاخر يسمى شكلا لتشبيهها لهيئة
بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الخط او الحدود بالمقدار
واعلم ان الشكل اعم من الضرب من وجه كما حرر في المطولات
قوله كل ج ب وكل ب ا اعلم ان عادة القوم جارت انهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب اختصارا فان قلنا كل ج ب
احضر من قولنا كل انسان حيوان كما يقال كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم فكل انسان جسم قوله نحو كل ج ب وكل ا ج
فينتج ب ا كما تقدم يقال كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فينتج الحيوان ناطق قوله نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء
من ج ا كما يقال كل انسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق ينتج
لا شيء من الانسان بفرس واعلم ان حصول النتيجة بقد
حذف الكبرى والعلم بها بطريق جري العادة عند اهذه السنة

وبطريق

وبطريق الوجوب عند الحكما وبطريق التوليد عند المعتزلة
والمراد بالاستدلال باستلزام القياس استلزامه اياها في الذهن اي
تحققه في الذهن مستلزم فيه وعلة لها قوله فهذه هي
الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق انما وضعت الاشكال في هذه
المراتب لان الشكل الاول منها على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي
هو انتقال الذهن من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه
الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا معنى
اقتدار الاصغر تحت الاكبر بواسطة اقتران الاوسط بها لتفيد اندراج
الاصغر تحت الاكبر فلهذا وضع الشكل الاول في المرتبة الاولى
ثم الثاني لانه اقرب الاشكال اليه لمشاركته اياه في اشرف مقدمتيه
وهو الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من
المحمول ثم الثالث لانه قريب الى الاول لمشاركته اياه في احسن
المقدمتين وهو الكبرى ثم الرابع اذ لا شركة له اصلا معه لمخالفته
اياه في المقدمتين واعلم ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين
والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين الكلية والجزئية
والثالث والرابع ينتجان الجزئيات الا ان ضرب الثاني من الرابع
فانه ينتج السالبة الكلية وشرط الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وشرط الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية
الكبرى وشرط الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين
وشرط الرابع ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالايجاب والسلب مع كلية احداهما واعلم ان الكلي اشرف من الجزئي
والايجاب اشرف من السلب والموجبة الكلية اشرف المحصورات
واحسن السالبة الجزئية والسالبة الكلية اشرف من الموجبة
الجزئية والنتيجة تتبع احسن المقدمتين في الكيف والكم اعني الكلية
والجزئية والثاني والثالث والرابع تترتد عند الاحتياج الى الشكل

الألوكة
www.alukah.net

الاول كالثاني يرتد اليه بعكس الكبرى والثالث يرتد بعكس الصغرى
والرابع يرتد بعكسي المقدمتين ثم بعكس النتيجة مثال رد الرابع كل
ج ب وكل ا ج فبعض ب ا يرجع الى الاول بجعل الصغرى كبرى
والكبرى صغرى هكذا كل ا ج وكل ج ب ينتج كل ا ب وينعكس الى
بعض ب ا وهو المطلوب وكيفية رد الثالث كل ج ب وكل ج ا ينتج
بعض ب ا يرجع الى الاول بعكس الصغرى هكذا بعض ب ج وكل ج ا
ومثال رد الثاني كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا يرجع الى
الاول بعكس الكبرى هكذا كل ج ب ولا شيء من ا ب **قوله** لا يحتاج
الى رد الثاني الى الاول لانه لقائل ان يرده الى الاول بانقياد باستقامة
الطبع للنتيجة من غير رد الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما
بعيدان عن الاول بالنسبة اليه **قوله** وانما كان يتحقق الاختلاف
الموجب للعقم في النتيجة المراد بالاختلاف صدق القياس الوارد
عليه صدورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهذا موجب
لعدم الانتاج لانه يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذات القياس
لاستحالة اختلاف مقتضى الذات ولانه لما صدق الايجاب لم يكن
منتجا للايجاب لان المراد بالانتاج استلزام القياس لاحدهما فلما
صدق مع الايجاب تارة ومع السلب اخرى دل على عقمه **قوله** كان
الحق السلب اي في نفس الامر وهو لاشيء من الانسان بفرس ونتيجة
القياس موجبة كاذبة وهو كل انسان فرس **قوله** كان الحق الايجاب
وهو كل انسان ناطق في الواقع ونتيجة القياس كاذبة وهو لاشيء
من الانسان بناطق **قوله** بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين المقدمتين
بالايجاب والسلب كقولنا كل انسان حيوان ولاشيء من الفرس
بحيوان ينتج لاشيء من الانسان بفرس ولم يدل الكبرى
بلاشيء من الحجر بحيوان كان الحق السلب ايضا ولاشيء من الانسان
بحجر **قوله** والا اي وان لم تكن الكبرى كلية بل جزئية **قوله**

كقولنا

كقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق
الايجاب في نفس الامر وهو كل انسان حيوان ونتيجة القياس
كاذبة وهي بعض الانسان ليس بحيوان **قوله** ولو قلنا بعض
الصاهل فرس اي موضع الكبرى **قوله** كان الحق السلب اي
لاشيء من الانسان بصاهل وهو نتيجة القياس **قوله** كل
انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب
وهو كل انسان جسم ونتيجة القياس كاذبة وهي بعض الانسان
ليس بجسم **قوله** كان الحق السلب وهو ليس بعض الانسان بجسم
وهي نتيجة القياس **قوله** ولم يذكر المصنف هذا الشرط اي كلية
الكبرى ولا بد منه لما علمت **قوله** باجمل معيار العلوم اي
ميزانها والعيار الوزن ومضروب المنتجة اربعة الضروب المنتجة
في القياسات الاقترانية تسعة عشر اربعة في الشكل الاول واربعة
في الشكل الثاني وستة في الثالث وخمسة في الرابع والمضروب
المنتجة في الاستثنائي اربعة **قوله** لان القسمة العقلية تقتضي
ان تكون ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع الموجبة
الكلية والجزئية والسالبة الكلية والجزئية في الكبريات الاربع
كذلك لكن سقط باعتبار ايجاب الصغرى ثمانية اضرب وهي
الحاصلة من ضرب السالبتين في الصغريتين في الكبريات الاربع
وباعتبار كلية الكبرى سقط اربعة اخرى حاصلة من ضرب
الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقي الضروب
المنتجة اربعة الصغرى الموجبة الكلية والجزئية كل واحدة مع
الكبرى الموجبة الكلية والسالبة الكلية **قوله** والا اي وان لم تكن
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا يلزم الاختلاف في النتيجة
الموجبة لعقم القياس وهو صدق القياس تارة مع الايجاب
وتارة مع السلب **قوله** اما الاول وهو ان لم تكن الصغرى موجبة

www.alukah.net

يلزم اختلاف كيفي والمنفصلة ضعفي نحو كل حيوان فهو اما ابيض او اسود وكلما كان هذا الشيء حيوانا فهو جسم ينتج من الثالث كل ابيض واسود جسم قوله ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم تنبيه اعلم ان مقدم المنفصلة يميز عن تاليها بحسب الطبع والمفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم فالمقدم فيها يتعين ان يكون مقدما والتالي يتعين ان يكون تاليا بخلاف المتصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند لابد ان يكون معاندا ايضا فحال كل من جزئيها عند الاخر واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا لمجرد وضع الطبع فاعلم ذلك قوله القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احديهما اي اثباته او رفعه اي نفيه اعلم ان القياس الاستثنائي لاتخلو اشرطيته من ان تكون متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة تنتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم فيكون لها نتيجتان احديهما باعتبار العين والاخرى باعتبار النقيض والحقيقة بوضع كل من جزئيها رفع الاخر ورفعه وضع الاخر فتكون اربع نتائج اثنان باعتبار العين واثنان باعتبار النقيض ومانعة الجمع بوضع كل رفع الاخر فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين ومانعة الخلو برفع كل وضع الاخر فتكون لها نتيجتان بحسب استثناء النقيض فصار مجموع نتائج الاستثنائيات عشرة والمعتمد ثمانية اثنان في المتصلة واثنان في المنفصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا كلام اجمالي وسيأتي تفصيله اعلم ان اطلاق مستقيم في المنفصلة لان وضع كل من جزئيتها او رفعه ينتج رفع الاخر

او

ووضعه اما في المتصلة فالوضع مقيد بالمقدم والرفع مقيد بالتالي لان وضع التالي او رفع المقدم لا ينتج شيأ كما سنبينه قوله للملزم وضع الحذ الاخر اي وهو التالي فيما اذا استثنيت عين المقدم في المتصلة او المقدم والتالي فيما اذا استثنيت رفع احد هذي المنفصلة قوله او رفعه اي وهو المقدم فيما اذا استثنيت نقيض التالي في المتصلة واحدها مطلقا فيما اذا استثنيت عين احدهما في المنفصلة قوله فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا اي وان لم ينتج استثناء عين المقدم عين التالي لزم انتفاء اللازم وهو التالي عن الملزوم وهو المقدم فتبطل الملازمة لانها كون الشيء مقتضيا لاخر والاول الملزوم والتالي اللازم ووجود الملزوم بدون وجود اللازم يبطل الملازمة قوله واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم قوله اي ان لم ينتج استثناء نقيض التالي نقيض المقدم لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل اعلم ان عين التالي او نقيض المقدم لا ينتج شيأ لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص ولا من عدم الاخص عدم الاعم فان قلت هذا مسلم فيما اذا كان التالي اعم اما اذا كان مساويا للمقدم في اللزوم كوجود النهار للعرف المساوي لطلوع الشمس فاستثناء عين كل ينتج عين الاخر ونقيض كل ينتج نقيض الاخر قلت استلزام وجود اللازم وجود الملزوم ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم من حيث انه لازم اذ كل منهما لازم وملزوم وقد وقد الحبشية مراعى قوله كما رأيت في المثال الاول وهو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله كما رأيت في المثال الثاني وهو العدد اما زوج واما فرد فانك اذا قلت لكنه فرد فليس بزوج لكنه

الألوكة
www.alukah.net

زوج فليس بفرد لكنه ليس بعدد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد
قوله هذا ان كانت المنفصلة حقيقية كالمثال المذكور واما ان
كانت مانعة جمع فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر
لامتناع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر
فهو ليس بحجر او لكنه حجر فهو ليس بشجر ولا ينتج استثناء نقيض
شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما وان كانت مانعة
الخلو فاستثناء نقيض احد الجزئين ينتج عين الاخر لامتناع ارتفاعهما
ولا ينتج استثناء عين احدهما نقيض الاخر لجواز الجمع كقولنا
زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق لكنه يغرق ينتج
انه في البحر لكنه ليس في البحر ينتج انه لا يغرق هذا
ويشترط في انتاج القياس الاستثنائي ثلاثة شروط
احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيأ
لعدم اللزوم او العناد وثانيها ان تكون المتصلة لزومية لما تقدم ثالثها
اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء فانه لما تنقيض الامرين لاحتمل
ان يكون اللزوم على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر
فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية ونفيه ثبوت الاخر او
نفيه قوله عند الخصوص في شيء من المقدم المراد بالعلم
العلوم النظرية كما مر في اول الكتاب قوله والبرهاني
لما تم مباحث الصورة شرع في مباحث المادة والبرهان فنقم
اخص من القياس والقياس اعم فانه ان كان مقدماته يقينية
فهو البرهان والا كان خطابة او جدلا او شعرا او مغالطة قوله
ويدرس بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة وقولنا من
مقدمات يقينية فصل يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقولنا
لانتاج اليقين غاية والمقدمات اليقينية اعم من ان تكون ضرورية

او

او يمكنة قوله كما مر في الامثلة المراد بالامثلة كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث وغير ذلك قوله على ما في بعض النسخ لا يمكن ان
يكون الا اذا اخذ الظن اي لان الظن هو الطرف الراجح من
الاعتقاد من فهنا كل اعتقاد اخذ مرجوح فبذلك فارق الظن
اليقين لان اليقين ليس بمرجوح اعتقاد غيره قوله مطابقا للواقع
وقوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد اي لان اعتقاده
ممكن الزوال لانه يزول بتشكيك المشكك لعدم دليل عند المقلد
قوله منها اوليات اي مقدمات قوله اوليات تجرد تصور
الطرفين وهما المصنوع والمحمول سواء كان تصورهما بالكسب او
بالبداهة واحدهما بالكسب والاخر بالبداهة كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان من تصور الواحد ونصف
والاثنين والكل والجزء حكم بان الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء ومن وهم ان الجزء اعظم من الكل كما في ذا الفيل فانه لم
يتصور معنى الكل والجزء اذ تصور الكل تصور جميع الاجزاء
والجزء تصور جزء منها قوله سواء كان من الحواس الظاهرة او
الباطنة الحواس الظاهرة خمس وهي السمع والبصر والشم والذوق
واللمس والحواس الباطنة خمس ايضا وهي الحس المشترك والوهم
والخيال والحافظة والمتصرفة وهذه لم يثبتها اهل الشرع
وانما اثبتها الحكما قوله الشمس مشرقة والنار محرقة كون الحاكم
في هاتين الصورتين القضيتين من العقل بعد معرفة الحس بمحل تامل
بل الطرفان مدركان بالعقل الصرف والعقل بعد تصورهما
لا يحتاج في جزم الحكم الى شيء وكذا قولنا ان الناطق فاعل وضاحك
هذه وجدانيات قوله وهذا الحكم انما يحصل بعد مشاهدات
كثيرة اي مشاهدة الاسهال عقيب الشرب مرارا متكررة فان
الانسان ما لم يجرب الدوا اما بتناوله واما باعطائه غيره مرة

www.alukah.net

بعد احتياج لا يمكنه الحكم عليه بكونه سهلا قوله ومنها حدس بالحدس
سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومقابله الفكر فانه حركة
الذهن من المطالب الى المبادي ثم رجوعها منها الى المطلوب بقيد
حركتان بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا فان الحركة تدريجية
والانتقال اتي وفي حمل الحدس بالمعنى المذكور من اليقينيات نظر لان الحدس
الحدس هذا ظني والتجربي قد لا تفيد ظنية بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس قربا وبعدا فانه كلما قرب من الشمس قل نوره وكلما
بعد كثر نوره كما هو مقرر في الهيئة قوله ومنها متواترات
الخ التواتر اربعة عدد كثير احالة العادة تواطئهم على الكذب
وجود ذلك عند مسلم من الابتدا الى الانتها ومستند انتهائهم
انتهاء الحس وهو يفيد العلم الضروري وقيل النظري والحق بشق
كما تقرر في محله قوله الاربعة زوج بسيط وسط حاصر في الذهن
ولهذا الانقسام ممتاز وبين فان العقل عند تصور الزوج والاربعة
تصور الانقسام ممتاز وبين محصل عند تصوره قياس وهو
ان الاربعة منقسمة متساويين وكل منقسم متساويين زوج فالاربعة
زوج ونتيجة هذه قضية قياسها معها لان عند تصور الطرفين
يكون الوسط متصورا فتحصل فحصل القياس عند تصور الطرفين
والوسط قوله والوسط لا ما يقترن بقولنا لانه حين نقول لانه
كذا مثلا اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه
وهو المتغير وسط قوله الجدل الخ المراد بالجدل تردد الكلام
بين اثنين لينتصر كل منهما بذلك الزام صاحبه قوله كالمقدمات
التي اقتضى في ترتيبها الزام الخصم كما يستدل على وجوب الزكاة
في حلي المالغة في قوله عليه السلام في الحلي زكاة فان قال
الخصم لانسلم لان هذا خبر واحد وهو لا يثبت الفرض قلنا لانسلم
انه خبر واحد بل مشهور ولئن سلمنا فهو بيان للاجمال والبيان

عندنا

عيننا يجوز بخبر الواحد فانه قال لو كان الدليل صحيحا لما تخلف الحكم
عنه في شيء من الصور لكن تخلف في حلي غير البالغة مع ان الدليل
شامل له وهذا يبين نقيضا اجماليا قلنا حلي غير البالغة غير مراد
بالاجماع فان قال الاجماع لا يصلح مخصصا عندكم قلنا لسنا هذا
مخصصا لان غير البالغة لم تدخل لانه البلوغ شرط التكليف فان
قال تلك كلام وان دل على وجوب الزكاة في حلي البالغة لكن عمومنا
وليل يدل على نفيه وهو قوله عليه السلام لا زكاة في حلي النسا
وهذا يبين معارضة قلنا قد ورد ما يخصه حديث احز سالما عن
المعارضة بوجوب الزكاة في حلي الذهب من غير تفصيل قوله
من شخص يعتقد فيه كبي او ولي قوله او مظنونات وهو مقدمات
حكم بها العقل مع تجويز نقيضها بتجويز امر موجود كقولهم فلان يطوف
بالليل فهو سارق بناء على الظن الحاصل بان كل من يطوف بالليل فهو
سارق وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم قوله ومنها المشهورات
ليس المراد بالمشهور هذا الكلام المروج على سبيل العضد بل ما ذكره
الشارح قوله ومنها المغالطة المغالطة قياس فاسد من مقدمات
شبيهة بالحق او مقدمات وهمية كاذبة لان لهم قوة جسمانية
للانسان يدرك بها المعاني الجزوية المشتركة بينا المحسوسات
فتلك القوة تابعة للحس فتي حكمت في المحسوسات صدقت فان
العقل يصدقها ومتى حكمت في المعقولات كذبت لعدم ادراكها
ويدل على ذلك انها تقف العقل في المقدمات اليقينية لانتاج
مثل قولنا الميت حمار وكل حمار لا يخاف منه مع انها تخالفه في
النتيجة لحكمنا بالخوف من الميت والمراد بالوهمية الكاذبة التي
يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بغير المحسوسة
لان الوهم ربما يحكم في المحسوسات لم يكن كاذبا مخالفا لما الوهم حكم
في المعقولات الصرفة فانه يكون كاذبا وفاسدة فقد يكون من

www.alukah.net

٢
اصطفى
٥٥

حاشية العالم العلامة
المحقق المدقق وحيد دهره وفريد
عصره احمد بن احمد الفيومي المقري
المالكي على متن ايساغوجي
وشرحه تغمدهما الخالق
بغفرانه وعلومهم
في الدنيا
والاخرة
امين

١٤١٠٤

وهو على طلبة العلم في الازهر وعمره دامت السوام

في خزانة ابراهيم المرادي

جهة الصورة وقد يكون من جهة المادة اما الفساد من جهة الصورة
فانه يكون بانتفاء شرط انتاجه لكون الصغرى من الاول سالبة ولبراه
جزئية واما الفساد من جهة المادة فبان تجعل المطلوب بقضية
من القياس وذلك مصادرة على المطلوب كما يقال كل انسان بشر
تاكلت وكل بشر ناطق فان النتيجة مذكورة بالفعل وهي الكبرى
وانما لانه انسان وبشر استدراكا فان او يكون بعض المقدمات كاذبة
شبيهة بالصادق اما من جهة الصورة كقولنا الصورة الفرس
المنقوشة على جدار انسان فرس وكل فرس صهال ينتج ان ذلك صهال
واما من حيث المعنى وذلك فقد يكون بوضع القضية الطبيعية مقام
الكلية كما يقال الاسم كلمة والكلمة اما اسم او فعل او حرف ينتج
الاسم اما اسم او فعل او حرف وهو فاسد لانقسام الشيء الى نفسه
والى غيره وقد يكون لعدم رعاية وحدة الموضوع في المؤخرة
كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو
فرس فينتج من الثالث بعض الانسان فرس وجهة الغلط فيه
ان موضوع الصغرى والكبرى غير موجودة في الواقع واطلاق
الحجة على المغالط مجاز والغرض منها تغليط الخصم ومعظم فائدة
معرفتها ان لا نخدع عندها والعمدة في الصناعتين الجدل البرهان
ادبه تحقيق الحقائق وتدقيق الدقائق قال مولفه رحمه
الشيخ يحيى بن قراحا الرهاوي ولبلده
هذا اخر ما تيسر من الكلام على شرح
ايساغوجي للكاتي رحمه الله في
يوم الجمعة عشرين صفر الخير
من شهور سنة ٩٣٣
والحمد لله على
التمام
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net